جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

أثر حالة الطوارئ على حقوق الإنسان

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:

سيد مفيدة

تحت إشراف الأستاذة:

بغدادي ليندة

لجنة المناقشة :

الأستاذ: لونيسي علي.....رئيسا.

الأستاذة: بغدادي ليندة.....مشرفا ومقررا.

الأستاذ: خالدي فتيحة.....مناقشا.

تاريخ المناقشة

2013/11/24

شكر وتقدير

اللّهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا اللّهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته الحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته
الحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه

لا يسعني وقد وفقني الله في انجاز هذا العمل إلا أن أتقدم بأسمى معاني الشكر إلى الأستاذة المشرفة "بغدادي ليندة" التي تقبلت بصدر رحب الإشراف على هذا العمل المتواضع والتي كان لها دور كبير في إتمامه وخروجه على هذا المنوال فكان لملاحظاتها وتوجيهاتها القيمة الفضل في سد الكثير من الثغرات فلكي مني أسمى كل معاني الشكر والتقدير

كما أتوجه بالشكر الخالص إلى أساتذتي الكرام ،أعضاء لجنة المناقشة واشكرهم على اجتماعهم هذا لتقييمهم هذا العمل المتواضع

كما يسعدني ويشرفني كثيرا أن أتقدم بخالص التقدير و العرفان إلى كل أساتذتي الكرام والذين كانوا دعما لي طوال فترة دراستي في مرحلتي الليسانس و الماستر ،فتقبلوا مني أساتذتي فائق الاحترام والتقدير ، وأدامكم الله دوما فرسانا للعلم

كما اشكر كل من كان له دور و فضل في انجاز هذا العمل لرؤيته النور

الإهداء

شيء جميل أن يسعى المرء إلى النجاح لكن الأجمل من ذلك أن يتذكر من كان السبب في النجاح

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان لي عونا وسندا، إلى مثلي الأعلى الذي اقتدي به ،إلى الذي اعجز عن التعبير عما أكن له من حب و احترام

إليك أنت أبي حفظك الله

بابا"جمال"

إلى من غمرتني بدعائها وسلحتني بنصائحها، إلى التي تستحق كل التقدير و العرفان، إلى القلب النابض حبا وحنانا، إلى الشمعة التي أنارت دربي ورعتني

إليك أمي حفظك الله

ماما" سعاد"

إلى من لو كان الاختيار لي ما اخترت غيرهم إخوتي: عبدالنور، نسيمة، زكرياء

وخالي نذير وزوجته خديجة

كما اهديها إلى اعز الأحباب عائلة" عمراني" وخاصة فاتح ووالديه الكريمين

إلى كل زملاء المشوار الدراسي وأخص بالذكر: فاطيمة، صارة ، سامية، وفاء، خليدة،راضية، مريم، عودة، سمية.

دون أن أنسى زملاء العمل الذين قدموا لي الدعم أتقدم لكم بالشكر الجزيل من: مدير مكتبة معهد العلوم " أوديع نور الدين"، إلى كل عمال المكتبة " جهاد، أمينة، جميلة، غنية، لمياء، إيمان، نبيلة، فضيلة ، فاطيمة، رقية،رزيقة، أمال،زهرة، ملاك،سلوى، نعيمة"

إلى كل عائلة "**سيد** "كبيرا وصغيرا.

إلى كل دفعة ماستر للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الصفحة

مفيدة

مقدمــة

تعد قضية حقوق الإنسان قضية العصر وانّ احترامها و الدفاع عنها يمثل الجانب المتحضر في الضمير العالمي والإنساني ،ولم تظهر كذلك على الصعيد العالمي إلاّ بظهور القيمة والأهمية الكبرى للإنسان في عملية الحضارة البشرية ،وإذا كان علينا جميعا أن نشارك باحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها ، فلأنّ هذه الحقوق جزء من الإنسان نفسه فإذا فقدنا كلها أو بعضها فإنما يفقد شيئا من كيانه وانّه لا يتصور وجود الإنسان بدون أن يكون متمتعا بالحقوق التي أجمعت البشرية على الاعتراف بها .

وإذا كانت الدول تبنت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأدخلت هذه الحقوق في صلب دساتيرها وأبدت استعدادها لتوفيرها للإنسان ،فانّ هذا وحده لا يكفي بل لا بد لهذه الدول من إزالة المعوقات التي تحول بين الإنسان وحقه في أن يعيش متمتعا بتلك الحقوق و أن تناضل ضد هذه الإجراءات الاستثنائية التي تشكل بطبيعتها انتهاكا وخرقا لحقوق الإنسان[1].

وان الدساتير والقوانين مهما تضمنت من ضمانات تتعلق بحقوق الإنسان، فإنها تبقى عاجزة لوحدها عن توفير مناخ الحرية الذي يكفل للإنسان التمتع بحقوقه الأساسية وإنما الأمر يتعلق بالإنسان الذي يضع القانون ويوفر وسائل تنفيذه فهو الأداة الكبرى في تجسيد حقوق الإنسان على ارض الواقع .

ومن أكثر التشريعات تأثيرا على حقوق الإنسان هي التشريعات الاستثنائية حيث لا يمكن تصور حياة دولة من الدول دون أن تمر بظروف طارئة ، حيث تعتبر هذه الأخيرة ظاهرة شائعة في جميع دول العالم تقريبا ،فقد اقرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، فاعلان حالة الطوارئ "شر لا بد منه " تقضي به حالة الضرورة المتكونة من تعرض

[1] نادية خلفة ،آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية –دراسة بعض الحقوق السياسية -،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة باتنة ،2009-2010 ،ص1.

الأمن والنظام في إقليم الدولة للخطر نتيجة لوقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو لحدوث اضطرابات داخلية أو كوارث عامة أو انتشار وباء[1].

لقد قامت الدول بتنظيم حالة الطوارئ بنصوص تشريعية وذلك درءا لتعسف السلطة التنفيذية في تجاوزها على حقوق الأفراد وضمانا لهذه الحقوق ،فالسلطة التنفيذية في مثل هذه الظروف تكون أمام تحديات جسيمة قاهرة تهدد كيان الدولة ووجودها بذاته ،الأمر الذي يحكم عليها أن تواجه هذه التحديات بسلطات استثنائية تمارسها بموجب الدستور والقانون، وبدون هذه السلطات الاستثنائية قد تعجز السلطة التنفيذية عن الإمساك بزمام الأمور وتجاوز الأزمة الوطنية التي تمر بها البلاد ، وقيادة الأمة إلى تحقيق السلامة ،ولكن يجب أن تقدر الضرورة التي تعود إلى إعلان حالة الطوارئ بقدر الظرف الذي تمر به الدولة،وهذه الظروف هي نوع من المتغيرات التي تطرأ على الحياة العادية للمجتمع ولا بد أن تواجه بالأساليب و الوسائل الملائمة لمعالجتها والعودة بالحياة إلى مجراها الطبيعي[2].

لذا عدت "حالة الطوارئ" حالة غير عادية وبالتالي اشترطت فيها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ودولة القانون أن تكون مقيدة بحدود وضوابط من اجل عدم المساس بحقوق الإنسان إلا في أضيق الحدود لمراعاة الأمن والنظام العام .

ومن هنا تبدو لنا أهمية الموضوع :

لاشك أن البحث في مثل هذا الموضوع ذو أهمية كبرى ، إذ أن الواقع العملي قد اثبت أن فكرة الظروف الاستثنائية كانت في اغلب الأحيان غطاء لمصادرة الحريات والحقوق.

لا تخفى الأهمية العلمية النظرية المعرفية والقيمة التطبيقية العملية لهذه الدراسة خاصة في بلدان العالم العربي حديثة العهد بالديمقراطية ولاسيما الجزائر التي عرفت بعض تطبيقات هذه الحالة منذ سنة 1992.

[1] أظنين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد ،الطبعة الأولى، عمان2008 ص33.

[2] سحنين احمد ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدستوري ،جامعة الجزائر ،2004-2005،ص 21.

وعلى هذا الأساس تهدف الدراسة إلى:

_ إبراز شروط وقيود هذه الحالة لتفادي الانتهاكات على حقوق الإنسان.

_ التطرق إلى انعكاسات هذه الحالة الطارئة على حقوق الإنسان.

لابد وأن يكون لأي بحث علمي دوافع تدفع بالباحث اختيار عنوان معين ولعل من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار موضوع أثر حالة الطوارئ على حقوق الإنسان هي:

كيف أن قانون الطوارئ قد فقد ميزته الأساسية بوصفه قانونا استثنائيا و أصبح يتصف بالديمومة في العديد من الدول وكيف أن دولا كثيرة تتحجج بهذا القانون لفرض قيود على حقوق الإنسان بحجة حماية النظام العام و مواجهة المخاطر التي تمس بالدولة ، وبالرغم من أن هذا القانون قد وضع ضوابط وإجراءات محددة لا بد من مراعاتها عند العمل بقانون الطوارئ نلاحظ خرق السلطات في العديد من الدول هذه الضوابط و الإجراءات ،وفي هذا كله اعتداء واضح على حقوق الإنسان المصونة دوليا و داخليا حتى في ظل الظروف الطارئة .

ورغبة مني في بيان أفضل الضمانات لحماية حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ وهذا من اجل مراعاة حقوق الإنسان قدر الإمكان في ظل هذه الظروف ومن اجل التوازن بين المصلحة العامة للدولة وحقوق الأفراد لان الدولة وجدت من اجل الصالح العام للأفراد أولا وأخيرا.

وعليه ونظرا لأهمية الموضوع اثر حالة الطوارئ على حقوق الإنسان كما أسلفنا الذكر تتجلى في التقليل من الآثار السلبية لهذه الحالة.

وعلى هذا الأساس فالإشكال المطروح هو:

ما هي الآثار القانونية لإعلان حالة الطوارئ على التمتع بحقوق الإنسان ؟

وسعيا لإيجاد الإجابات المناسبة للإشكالية المطروحة، من الضروري الاستناد على بعض المناهج والأدوات المستخدمة في البحث العلمي، لذلك اعتمدنا في دراستنا لموضوع اثر حالة

الطوارئ على حقوق الإنسان على مجموعة من المناهج لملائمتها مع طبيعة و موضوع البحث وأهمها:

المنهج التحليلي: ستكون دراسة هذا البحث دراسة علمية تحليلية حيث تستخدم فيها الأفكار والمفاهيم العلمية القانونية المتعلقة بهذه الحالة وتطبيقاتها في أحكام الدستور الجزائري الساري المفعول.

المنهج المقارن: كما اعتمدنا على المنهج المقارن في الدراسة وذلك في المقاربة مع بعض جوانب الموضوع أي قواعد وشروط تطبيق هذه الحالة في النظام السوري والنظام المصري باعتبارهما عرفا تطبيقات هذه الحالة كذلك.

ومن اجل الإحاطة بكل جوانب الموضوع ، وللإجابة على إشكالية البحث ارتأينا تقسيم هذا العمل إلى فصلين :

ففي الفصل الأول بحثنا في مسألة التنظيم القانوني لحالة الطوارئ والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين ففي المبحث الأول تطرقنا إلى ماهية حالة الطوارئ وهذا من خلال البحث في إشكالية تعريف الحالة الطارئة وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة، وكذا تنظيم هذه الحالة في الدساتير الجزائرية والقواعد العامة لإعلان حالة الطوارئ سواء ما تعلق من شروط شكلية أو شروط موضوعية.

أما المبحث الثاني تطرقنا من خلاله إلى التنظيم القانوني الدولي والداخلي لحالة الطوارئ أولا فيما يخص التنظيم القانوني الداخلي لحالة الطوارئ فتطرقنا إلى ضوابط إعلان حالة الطوارئ سواء ما تعلق من مبررات إعلان حالة الطوارئ وكذا شروط إعلانها مع أمثلة عن ذلك في كل من قانون إعلان حالة الطوارئ في مصر وسوريا، وكذا الآثار القانونية المترتبة عن هذه الحالة.

ثانيا فيما يخص التنظيم القانوني الدولي واهتمام المعاهدات الدولية بهذه الحالة وتقييدها بشروط فمن هذه المعاهدات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان لها، ضف إلى ذلك اهتمام الاتفاقيات الإقليمية بهذه الحالة كالاتفاقية

الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان و الاتفاقية العربية لحماية حقوق الإنسان.

أما الفصل الثاني بحثنا في مسألة الالتزام بحقوق الإنسان في حالة الطوارئ وهو بدوره كذلك قسمناه إلى مبحثين ففي المبحث الأول تطرقنا إلى تأثير قانون الطوارئ على حقوق الإنسان سواء ما تعلق بالحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع أمثلة عن ذلك تأثيرات هذه الحالة في الجزائر باعتبارها عاشت هذا الظرف.

أما المبحث الثاني تطرقنا من خلاله إلى ضمانات حقوق الإنسان في حالة الطوارئ وتتمثل هذه الضمانات في الضمانات الداخلية كمبدأ الفصل بين السلطات و الرقابة القضائية وأخيرا ضمانة قوى الضغط السياسي.

والضمانات الدولية كالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

الفصل الأول

التنظيم القانوني لحالة الطوارئ

الفصل الأول

التنظيم القانوني لحالة الطوارئ

لقد تعددت الحلول التشريعية التي تنظم عملية مجابهة الظروف الاستثنائية في الدول وتجسدت هذه الحلول في نصوص احتوتها دساتيرها النافذة، وفي قوانين الطوارئ يرخص للسلطة التنفيذية صلاحيات استثنائية واسعة لا تملكها في الظروف العادية[1].

ففكرة وحق الضرورة العمومية الملحة هي الأساس الذي تعتمد عليه الظروف الاستثنائية والظرف الطارئ على وجه الخصوص، بحكم أنه في مثل هذه الظروف تسمح للسلطة التنفيذية أو تمنحها اتخاذ إجراءات لا تدخل في اختصاصاتها المألوفة بالنسبة لها، لاسيما أن السلطة التنفيذية تعتبر من أهم السلطات الدستورية في الدولة وكذا باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في التدخل أثناء تقرير وتطبيق حالة الطوارئ باعتبارها ظرفا استثنائيا تمر به الدولة بصفة فعلية لضمان بقاء استمرارية الدولة ومؤسساتها بصفة عامة من أجل استتباب الوضع وحفظ النظام العام والحريات العامة في إطار شرعي ومشروع طبقا لما يقتضيه الدستور نظرا لسموه.

فالسلطة التنفيذية في هذه الحالة لا تستطيع خرق أحكام الدستور لما لها من تأثير على النظام العام وكذا بالحريات العامة الخاصة بأفراد المجتمع، وذلك بحجة أن فكرة النظام العام والحريات العامة تتعارض مع حالة الفوضى تطبيقا لمبدأ الشرعية والمشروعية[2].

[1] أظنين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ،المرجع السابق، ص54.

[2] سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص13.

وعليه واستنادا لما تم تقديمه لابد أن تتضمن الدساتير نصوصا خاصة بتنظيم حالة الطوارئ باعتبارها ظرفا استثنائيا وهذا حتى لا يفسح المجال أمام تعسف السلطة التنفيذية[1].

لقد اشترطت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بدورها ضرورة تقييد حالة الطوارئ بحدود وضوابط من أجل عدم المساس بحقوق الإنسان إلا في أضيق الحدود وبالقدر اللازم لمواجهة الحالة الطارئة لمراعاة الأمن والنظام العام.

وعليه فقد عالجنا هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين والذي سنتطرق فيهما إلى ماهية حالة الطوارئ وهذا من خلال المبحث الأول، ثم سنتناول التنظيم القانوني الداخلي والدولي لحالة الطوارئ وهذا من خلال المبحث الثاني.

[1] شيهوب مسعود، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، مجلة العلوم القانونية ، الجزائر الجزء36 رقم01 ص23.

المبحث الأول

ماهية حالة الطوارئ

إن حياة الدولة ليست كلها تقدما وازدهارا مبنيين على استقرارها في الداخل ونفوذها في الخارج ،وإنما قد تواجهها على امتداد مجريات تطورها ظروف عصيبة و استثنائية مصدرها خطر حقيقي طارئ قد يكون خارجيا أو داخليا يهدد كيانها ووجودها وهذه الظروف الطارئة تدفع الدولة لمقاومة هذا الخطر بشكل سريع ولو أدى ذلك إلى خرق قواعد المشروعية العادية من اجل الصالح العام للأفراد[1].

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف بهذه الحالة الطارئة وأنواعها وأساسها وفق مايلي:

المطلب الأول

نظام حالة الطوارئ وبعض المفاهيم المشابهة

تعد حالة الطوارئ من أهم الحالات التطبيقية للظروف الاستثنائية رغم أنها شائكة ومعقدة في حد ذاتها تستوجب التدقيق في مضمونها، وحسن التصرف والتدقيق لتحقيق مبتغاها باعتبار أنها تتخذ في الظروف الصعبة وأثناء تفاقمها أي أن امن وسلامة الدولة تقتضي ذلك حتما،ويكون بذلك لها التفوق من حيث الأولوية على حقوق وحريات الأفراد[2].

[1] سعيفان أحمد سليم ،الحريات العامة و حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2010 ص397.

[2] بوشعير سعيد ،النظام السياسي الجزائري، دار الهدى الجزائر1990 ص267.

الفرع الأول: إشكالية تعريف حالة الطوارئ

لا يوجد لحالة الطوارئ أو نظام الطوارئ تعريف واحد متفق عليه من الجميع مع اعتبار الفقه إن حالة الطوارئ بالنسبة للسلطة التنفيذية ليس مجرد رخصة تمنح لها لاستعمالها، وإنما هي فرض واجب يرتقي إلى حد الالتزام متى تحققت شروطه[1].

تعددت التعاريف وتباينت فمن الفقهاء من يعرف حالة الطوارئ بأنها:

"نظام استثنائي شرطي مبرر بفكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني" ومنهم من يعرفها بانها :

"تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الإخطار الناجمة عن عدوان مسلح"[2].

وهناك من يعرفها بأنها " ظروف استثنائية تسمح للسلطة بتجميد الدستور والضمانات التي يوفرها،واتخاذ ما تراه من أحكام عرفية و إجراءات استتباب الأمن"[3].

ويتوسع الفقه بتعريف حالة الطوارئ فيعرفها:

يعرفها الفقيه **لوبادير** بأنها"نظام استثنائي للبوليس تبرره فكرة الخطر الوطني".

أما الفقيه **بارتلمي** فيعرفها بأنها"إجراء استثنائي يهدف إلى حماية كامل البلاد أو بعضها بمقتضى نظام بوليسي خاص ضد احتمال هجوم مسلح"[4].

يعرفها **الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي** بأنها "نظام قانوني أعد لمواجهة الظروف الاستثنائية، ويقوم مقام قوانين السلطة الكاملة".[5]

---

[1] فهمي عمر حلمي ،الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دار الفكر العربي ،الطبعة الأولى القاهرة1980 ص230.

[2] أظنين خالد عبد الرحمان ،ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ،المرجع السابق ،ص35.

[3] خروع أحمد ،حقوق الإنسان قانون الحداثة وللكرامة الإنسانية ،سلسلة محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق،الجزائر 2001ص74.

[4] زكريا عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعارف، الاسكندرية 1966ص11.

[5] شطاب كمال،حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود،دار الخلدونية ،الجزائر 2005ص100.

و يذهب **الأستاذ إبراهيم الشربيني** فيقول بأنها:"مجموعة تدابير استثنائية الغرض منها المحافظة على سلامة البلاد عبد احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها أو خطر قيام الاضطرابات أو الثورات الداخلية فيها بواسطة إنشاء نظام إداري يجري تطبيقه في البلاد كلها أو بعضها ويكون قوامه بوجه خاص بتركيز مباشرة السلطات لتحقيق استقرار الأمن بأوجز الوسائل وأقواها"[1].

من خلال ما سبق من تعاريف مختلفة يمكن أن نستخلص بعض الخصائص المميزة لنظام الطوارئ والتي من أهمها :

- هو نظام قانوني يخضع لمبدأ سيادة القانون.

- نظام يفرض بصفة استثنائية فهو نظام غير عادي.

- نظام يفرض بصفة مؤقتة ، فإعلانه عادة ما يتضمن فترة بقائه محددا بذلك موعد نهاية العمل به.

_ نظام يستدعي اللجوء إليه ظروف طارئة ،فيعتمد لمواجهته[2].

- فرضه يكون آخر ما يمكن اللجوء إليه لمواجهة دواعي فرضه أي استنفاذ كل طرق مواجهة الحالات الطارئة والاستثنائية التي تستدعي فرضه .

- اللجوء إليه يكون بآليات و إجراءات قانونية محددة سلفا.

- احترام وصيانة المصلحة الوطنية في فرض النظام الذي يبقى وسيلة من وسائل حماية المصلحة الوطنية الذي يشمل النظام العام، الأمن العام، الدفاع عن أراضي الوطن و صيانة مصالح الشعب[3].

[1] أظنين خالد عبد الرحمان ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ،المرجع السابق،ص36.

[2] شطاب كمال، المرجع السابق،ص 101.

[3] قباني بكر ، الحريات والحقوق العامة في ظل حالة الطوارئ، بحث في كتاب أزمة حقوق الإنسان في العالم العربي، مركز البحوث اتحاد المحامين العرب ، القاهرة بدون سنة نشر ص 110.

الفرع الثاني: حالة الطوارئ وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة

كثيرا ما يعتري الحديث عن نظام الطوارئ لبس، ينتج عن تشابه هذا النظام مع حالات أخرى مشابهة له أو ارتبطت بطريقة أو أخرى به وهو ما سنحاول بيانه في هذا الفرع من خلال الفرق بين نظام حالة الطوارئ الذي سبق تحديد مفهومه و بين حالة الحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

أولا: تمييز حالة الطوارئ عن حالة الحصار

ظهرت في معظم الدول من خلال دساتيرها وقوانينها مع الاختلاف في التسمية، هناك من الدول من يطلق عليها اسم **الحكم العرفي** كالقانون المصري[1].

فتعرف حالة الحصار على أنها: سلطة استثنائية تتمتع بها حكومة بلد، وهي تتمثل في الإعلان، في حالة خطر وشيك على الأمن الداخلي أو الخارجي لهذا البلد، على نظام مقيد للحريات العامة ومن آثاره انه ينقل إلى الأقاليم التي يعلن فيها سلطات المحافظة على النظام العام من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية إذ يسمح لهذه الأخيرة بالحد من حريات المواطنين[2].

فالقانون المقارن يميز بين صورتين لنظام الاحكام العرفية أو الحصار وهما"الاحكام العرفية العسكرية " و"الأحكام العرفية السياسية".

ويترتب على إعلان حالة الطوارئ الحقيقية أو "الأحكام العرفية العسكرية" نتائج خطيرة بحيث يملك القادة العسكريون في هذه المناطق سلطات خطيرة تبيح لهم تعطيل الدستور والقوانين في هذه الأماكن والاعتداء على حقوق الأفراد و حرياتهم بالقدر الذي يتطلبه تحقيق أغراض الغزو وحماية جيش الاحتلال[3].

[1] مدحت أحمد ، نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1978ص 236.

[2] القرام ابتسام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر بدون سنة نشر ص123.

[3] الساعدي حميد ،الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي،دار عطوة للطباعة،القاهرة1981ص306.

أما حالة الطوارئ السياسية أو الصورية وتسمى كذلك "الأحكام العرفية السياسية" حيث تعلن بواسطة السلطة التنفيذية في كل البلاد وذلك عند قيام خطر داهم يهدد أمن وسلامة الدولة،وذلك نتيجة التهديد بوقوع حرب أو قيام اضطرابات داخلية كحالة الفيضان أو وقوع كارثة عامة انتشار وباء ،إذ تعجز الدولة وقوانينها العادية عن مجابهة الحالة وتنفيذ حكم القانون بالأساليب المعتادة[1].

ويهدف نظام الطوارئ السياسية إلى تقوية السلطة التنفيذية لذلك فهو يمنحها سلطات خاصة بعضها من اختصاص السلطة التشريعية وبعضها من اختصاص السلطة القضائية ، ويحررها من بعض القيود التي وضعت للحالات العادية المألوفة كما يرخص لها العمل ببعض الحقوق إلى الحد اللازم لمجابهة الحالة الاستثنائية الطارئة،ولا يعني ذلك تعطيل الحريات الأساسية للمواطن وإلغاء حقوقهم الطبيعية وإن كان نظاما استثنائيا إلا أنه ليس بالنظام المطلق ولكن يحدد القانون المنظم له أصوله وأحكامه وحدوده وضوابطه،وحتى الوقت الذي يزول فيه هذا الظرف فليس الغرض من هذا النظام إقامة حكم ديكتاتوري يجعل المواطنين تحت رحمة سلطة مطلقة غير مقيدة بالقانون[2].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن الأحكام العرفية التي تنص عليها دساتير الدول الديمقراطية هي نظام سياسي بالرغم من وجود أوامر عسكرية ومحاكم عسكرية ، لذا فإن نظام الأحكام العرفية السياسية يختلف عن نظام الأحكام العرفية العسكرية الذي تطبقه السلطات العسكرية في مناطق الغزو والذي تكاد تتعذر معرفة حدوده القانونية[3].

وعليه فحالة الحصار هي حق معترف به في الأنظمة الدستورية التي تتميز بتوسيع السلطات الاستثنائية بحيث يمكنها في بعض الحالات أن تقلص من الحريات العامة المضمونة والتشريعات الأخرى، فبالنسبة للنظام الجزائري ومن خلال تقريره لحالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام1411 الموافق ل 4 يونيو عام 1991

[1] مدحت علي أحمد ، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص118.

[2] الساعدي حميد ، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، المرجع السابق، ص ص305-306.

[3] أبو زيد محمد عبد الحميد، سلطة الحاكم في تغير التشريع شرعا وقانونا (دراسة مقارنة)، دار النهضة، القاهرة، 1984،ص324.

فهي تشبه إلى حد بعيد الأحكام العرفية السياسية، بسبب أن الإعلان عنها يهدف إلى تقوية السلطة التنفيذية ومنحها سلطات خاصة تستمد لها من طبيعة الظرف الاستثنائي المحيط بالدولة، كما يرخص لها بتقييد بعض الحريات والحقوق وفقا لما يستلزمه أمر مجابهة الظرف الاستثنائي[1].

وما يميز حالة الحصار عن حالة الطوارئ، هو كثيرا ما تتصل حالة الحصار بالأعمال التخريبية أو المسلحة ، وحالات العصيان والتمرد والعنف[2].

ضف إلى ذلك في حالة الحصار تنتقل السلطات إلى الجيش بينما في حالة الطوارئ تمدد الصلاحيات البوليسية إلى السلطات المدنية[3].

ثانيا: تمييز حالة الطوارئ عن الحالة الاستثنائية

تستدعي ضرورة فرض الحالة الاستثنائية ظروف أخطر من تلك التي تستدعي فرض حالتي الحصار والطوارئ، وذلك مرتبط بوجود خطر وشيك الوقوع يهدد أركان الدولة ومؤسسات البلاد أو استقلالها أو سلامتها الترابية ونظرا لخطورة الوضعية التي تستدعي اللجوء إلى فرض الحالة الاستثنائية ولما يترتب عنها من آثار على السير العادي للمؤسسات من جهة والحقوق والحريات العامة من جهة أخرى فقد أقرنت الدساتير المختلفة للدول فرضها بجملة من الشروط و الآليات الواجب احترامها، لقد أولى المشرع الدستوري الجزائري الاهتمام بالحالة الاستثنائية في المادة 93 من دستور 96 المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[1] سحنين احمد، المرجع السابق، ص 27.

[2] بوشعير سعيد ، المرجع السابق،ص 268.

[3] شطاب كمال، المرجع السابق،ص 105.

وعليه يمكن تمييز نظام الطوارئ ونظام الحالة الاستثنائية فيما يلي : هي أن الضرورة الملحة هي التي تقف وراء فرض حالة الطوارئ بينما الخطر الوشيك المصحوب بالعنف هو الذي يكون وراء فرض الحالة الاستثنائية[1].

ثالثا : تمييز حالة الطوارئ عن حالة الحرب

هي الحالة الخطيرة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية حيث أن أمر وقوع الخطر يكون قد حل في حالة الحرب، وعليه فهذه الحالة هي أشد المراحل خطرا وتهديدا للأمن والسيادة الوطنيين، ويمكن تعريف حالة الحرب بأنها" الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية فيشترط لقيامها أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة للميثاق الأمم المتحدة "[2].

لقد أولى المشرع الجزائري حالة الحرب بصفة انفرادية في المواد 95 و96 و97 من دستور96 باعتباره الدستور الأخير حاليا[3].

وعليه يختلف نظام الطوارئ عن حالة الحرب من حيث درجة خطورة الأمن القومي و السيادة الوطنية ذلك أن حالة الحرب تستلزم وجود خطر داهم يهدد السيادة، في حين أن حالة الطوارئ تكون لمواجهة أحداث ووقائع لا تصل في حجم خطورتها على حد المساس بالسيادة[4].

المطلب الثاني

القواعد العامة لحالة الطوارئ

إن القانون لايسن أو يصدر لذاته وإنما لتنظيم الحياة الاجتماعية فلا يجوز أن يؤدي احترام قواعده وأحكامه إلى نتائج عكسية و مناقضة للمصالح التي وجد من أجل صونها

[1] شطاب كمال ، المرجع السابق، ص 105.

[2] بوشعير سعيد ، المرجع السابق، ص ص 277-278.

[3] سحنين أحمد، اللمرجع السابق، ص 33.

[4] بوشعير سعيد ، المرجع السابق، ص 268.

وحمايتها، باستثناء الحالة التي أجيز فيها للإدارة الخروج عن القواعد القانونية العادية وهي حالة "الظروف الاستثنائية" وحالة الطوارئ على وجه الخصوص[1].

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى موقع نظام حالة الطوارئ في الدساتير الجزائرية (الفرع الأول)، شروط إعلان حالة الطوارئ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم حالة الطوارئ في الدساتير الجزائرية

اهتمت المنظومة الدستورية الجزائرية بنظام حالة الطوارئ، اهتمامها بغيره من الأنظمة التي تدخل في إطار الحالات الاستثنائية وقد عرفت الجزائر هذه الحالة قبل الاستقلال، وبعد الاستقلال جعلت الدساتير الجزائرية من وجود أي خطر يهدد النظام العام الذريعة القانونية المستند إليها في إقرار اللجوء إلى نظام حالة الطوارئ[2].

وفيما يلي سنحاول عرض أهم ما خصت به الدساتير نظام حالة الطوارئ

أولا: دستور 1976

لقد عالجت المادة 119 من دستور 76 بنصها" في حالة الضرورة الملحة، يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة حالة الطوارئ أو الحصار...."[3].

وأما عن ما يترتب عن فرض حالة الطوارئ، فهو ما نختصره في تحرير الرئيس من كل أنواع الرقابة قد يفرض عليه من قبل القضاء، البرلمان، الهيئات الحزبية، وتخول السلطات والصلاحيات الممنوحة للرئيس إلى الولاة[4].

[1] شطناوي علي خطار ،الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للطباعة والنشر،الطبعة الأولى،عمان2003ص99.

[2] شطاب كمال، المرجع السابق، ص107.

[3] المادة 119 من دستور76 صادر في 22/ 1976/11 ج.ر رقم 94 المؤرخة في 1976/11/24.

[4] بوشعير سعيد ، المرجع السابق، ص 271.

ثانيا: دستور 1989

في هذا الدستور برز الفرق بين حالة الطوارئ وحالة الحصار وهو الفرق الذي لم يكن بارز في دستور 1976، بالرغم من إيرادهما في نفس المادة الدستورية 86 من دستور1989[1].

إذ تنتقل الصلاحيات والسلطات إلى السلطات المدنية لا العسكرية بعكس حالة الحصار وقد فرض هذا الدستور شروطا موضوعية وأخرى شكلية للجوء إلى إعلان حالة الطوارئ[2].

ثالثا: دستور 1996

نجد نفس الأحكام التي اقرها دستور 1989 ، لقد ورد في نص المادة 91 من دستور 1996 التي نصت على مايلي" يقرر رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة معينة ، بعد اجتماع رئيس المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه"[3].

نلاحظ من خلال ما سبق أن رئيس الجمهورية هو الذي يعود له الأمر في تقرير الحالة، لكن الجديد الذي أورده دستور89 و دستور 96 هي الاستشارة التي يقوم بها رئيس الجمهورية للهيئات الدستورية وهذا كله بعدما عرفت الجزائر التعددية الحزبية والخروج عن إطار الحزب الواحد، وما تجدر الإشارة إليه انه تم إعلان حالة الطوارئ التي عرفتها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 الصادر في 1992/02/09 الجريدة الرسمية العدد 10[4].

من خلال ما سبق تطرح عدة تساؤلات في شأن الجهة التي تضبط حالة الضرورة لتقرير حالة الطوارئ وكذا هل يعد إلزاميا استشارة الهيئات الدستورية المذكورة سلفا؟ وما مدى الأخذ برأيها في شان تقرير حالة الطوارئ؟

---

[1] المادة 86 من دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 ج.ر عدد 09 المؤرخة في 1989/03/01.

[2] بوشعير سعيد ، المرجع السابق، ص 273.

[3] المادة 91 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 19/08 ج.ر عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[4] سحنين أحمد، المرجع السابق، ص 24.

هذه التساؤلات سيتم الإجابة عنها من خلال الفرع الثاني تحت عنوان شروط إعلان حالة الطوارئ.

الفرع الثاني: شروط إعلان حالة الطوارئ

من خلال النصوص المنظمة لحالة الطوارئ نجد بأن هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية قائمة هي الأخرى من عدة عناصر التي سنذكرها كالآتي:

أولا: الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ

تتمثل من خلال نص المادة 91 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 فيما يلي:

1_ اجتماع المجلس الأعلى للأمن وهو إجراء شكلي باعتبار أن رئيس الجمهورية هو من يترأس المجلس الأعلى للأمن عند اجتماعه تطبيقا للمادة 173 من دستور 1996.

2_ استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة يكون ذلك بصفتهما الممثلين للسلطة التشريعية وكذا لان آراءهما لها أبعاد سياسية وقانونية بفعل تشكيلتهما في ظل التعددية الحزبية ، وكذا في ظل نظام الفصل بين السلطات إذ يعتبر البرلمان المرآة الحقيقية والمعبرة لكل شرائح الأمة.

3_ استشارة الوزير الأول باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية والمكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وهو المطلع الأول على وضعية الحالات الواقعية و الفعلية التي يعيش فيها المجتمع بمختلف شرائحه.

4_ استشارة رئيس المجلس الدستوري باعتبارها الهيئة المكلفة بالسهر على مدى دستورية القوانين بفعل الرقابة التي يستعملها من جهة، ولكونه يمكنه تولي رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة[1].

وعليه فالإجراء الاستشاري لا يمثل أي قيد على الإجراءات الاستثنائية التي يقوم بها رئيس الجمهورية، كما لا يحد من استعماله لها إذ تظل له حرية التقدير في هذا الشأن إلا انه

[1] الفقرة الثالثة من المادة 96 من دستور 96 المعدل بموجب القانون رقم 19/08.

يمثل نوعا من الضمانة للتخفيف من الصبغة التي يظهر بها رئيس الجمهورية عند قيامه بهذه الإجراءات[1].

وهكذا وباجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة غرفتي البرلمان و الوزير الأول و رئيس المجلس الدستوري، و بعد تحديد المدة التي تستغرقها حالة الطوارئ تخول سلطة اتخاذ التدابير لذلك من قبل رئيس الجمهورية[2].

بعد إنهاء الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ سنستعرض أهم الشروط الموضوعية لحالة الطوارئ.

ثانيا: الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ

فوفقا لنص المادة 91 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 19/08 تتجسد الشروط الموضوعية في عنصرين هامين:

أ)_ الضرورة الملحة:

تعتبر شرطا وقيدا جوهريا إذ لا يستطيع رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ إلا بتحقيق الشرط، وهذا ما يدل على أن رئيس الجمهورية ملزم قبل أن يلجأ للإعلان عن هذه الحالة بأن يشخص الوضع بناء على القواعد الدستورية العادية المعتادة الإتباع في إطار السير العادي لأجهزة ومؤسسات الدولة، وهذا من أجل ضمان أقل قدر ممكن من بقاء تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم وممارستهم لها.

كما انه رئيس الجمهورية وباعتباره حامي الدستور له أن يقرر وما يراه مناسبا للحالة الطارئة تماشيا وتطابقا مع أوضاعها تحقيقا إلى عدم حدوث انعكاسات سلبية في حالة اتخاذ قرار أكثر خطورة عن الحالة المطلوب إقرارها كإعلانه مثلا حالة الحصار بدلا من حالة الطوارئ التي تعد إجراء اقل خطورة من سابقتها[3].

---

[1] خطار علي ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد الأول ،المعهد الدولي للعلوم الإدارية ،الاردن1995 ص 97.

[2] سحنين أحمد، المرجع السابق، ص 37.

[3] تميمي نجاة، الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر2003 ص40.

ب)_ عنصر المدة (المهلة الزمنية):

يعتبر هذا العنصر قيدا جوهريا من خلال نص المادة السالفة الذكر، فرئيس الجمهورية له كافة الصلاحيات من حيث مدى تقديره للمدة الأولى مع فسح المجال أمامه دون أي قيد بشكل واسع لاتخاذ الاحتياطات المناسبة حتى لا يكون محل حرج لدى تمديد مدتها، فتمديد حالة الطوارئ يعد قيدا هاما في حد ذاته وهي محصورة مابين طلب رئيس الجمهورية وموافقة البرلمان بغرفتيه لأنه بموجب رفض البرلمان يضطر الرئيس لرفعها[1].

وما تجدر الإشارة إليه تم تمديد العمل بقانون الطوارئ المرسوم رقم 92- 44 في سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93- 02 المؤرخ في 06 فبراير 1993 إلى فترة غير محددة، إلى أن تم صدور الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن إعلان رفع حالة الطوارئ استجابة إلى موجات الاحتجاجات الشعبية التي اجتاحت المنطقة والتي بدأت تعلو أصواتها في الجزائر. وقد هنأ المجتمع الدولي والاتحاد الأوروبي السلطات الجزائرية على هذا الرفع وكذا على إرادتها الصريحة في القيام بإصلاحات ديمقراطية.

وفي آخر تقرير للشبكة الأورو متوسطية بعنوان " خدعة رفع حالة الطوارئ. ممارسة حريات التجمع والتنظيم والتظاهر بالجزائر"، استنتجت الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان بأنه خلافا لما تم الإعلان عنه، فرفع حالة الطوارئ لم يترافق مع انفتاح للفضاء العام ولا مع تحسينات ملموسة في مجال الحريات الأساسية.

وفي هذا التقرير الذي يصادف الذكرى السنوية الأولى لرفع حالة الطوارئ، تكشف الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان عن المضايقات التي يتعرض لها الناشطون من رجال الشرطة والحظر غير المبرر للاحتجاج والتجمع في الأماكن العامة فضلا عن استخدام ممارسات إدارية تعسفية لعرقلة أنشطة الجمعيات. ويخلص التقرير إلى أن رفع حالة الطوارئ ليس سوى خدعة تختبئ وراءها نفس العراقيل التي كانت تقف عقبة أمام ممارسة الحريات العامة والفردية وكذا انتهاكات حقوق الإنسان وكل ذلك من أجل عدم انتقال حمى الثورات العربية[2].

---

[1] بوشعير سعيد ، المرجع السابق، ص 270.

[2] www.euromedrights.org/ara/archives11273
www.aawsat.com جريدة الشرق الأوسط العدد 11833

إن أهم ما نستخلصه في هذا السياق: انه لا يعني إعلان حالة الطوارئ على الرغم مما تورده من قيود ثقيلة على حقوق الإنسان تعطيل مبدأ المشروعية فإعلانها لا يعني بذاته التعطيل المطلق للضمانات الدستورية للأفراد ولكن يترتب عليها توسع من سلطات الحكومة لمواجهة الحالة الطارئة، فمهما كان مفهوم حالة الطوارئ التقليدي مقيدا لحقوق الإنسان فانه لم يعد كافيا لمواجهة مطالب الحرب الحديثة لقد أصبحت الحرب لا تقتصر على استخدام القوة المسلحة بل تستخدم نشاط الشعب بأسره و كل طاقته الصناعية و موارده المادية و المعنوية ، وفي مثل هذه الحالات لا يكفي أن يعهد إلى السلطات العسكرية كل ما كان بيد السلطة المدنية بل يقضي الأمر أن تتركز بين أيدي الحكومة كل السلطات اللازمة للتعبئة الشاملة للأمة مم قد يدعو إلى تقييد أغلب حقوق الأفراد ، وإذا كانت حالة الطوارئ تقوي من سلطات الإدارة إلا انه لا يترتب على إعلانها حتما تعطيل حقوق الأفراد تماما[1].

المبحث الثاني

التنظيم القانوني الداخلي و الدولي لحالة الطوارئ

نظرا لما تتعرض له حقوق الإنسان من انتهاكات وهدر نتيجة الحروب التي اجتاحت المجتمع الدولي من جهة وتعسف الدول باستعمال السلطة ضد مواطنيها والانتهاكات الخطيرة التي مارستها ضد حقوقهم تحت ذرائع مختلفة مثل:المصلحة العامة،النظام العام وسنها لقوانين الطوارئ من جهة أخرى ،فقد استوجبت أن تستكمل هذه القواعد والنصوص باجراءات لتوفير الحماية ضد خرقها وانتهاكات لحقوق الإنسان باعتبار أن مسألة حقوق الإنسان أصبحت مشتركة بين القانون الداخلي و القانون الدولي،إذا ما أخذنا بنظر أن النظام الدولي كان قد أخذ معظم نصوص حقوق الإنسان من الأنظمة الداخلية للدول الأعضاء في الجماعة الدولية[2].

وعليه سنتطرق للتنظيم القانوني الداخلي والدولي لحالة الطوارئ كل واحدة على حدى في المطلبين المواليين.

---

[1] عطية نعيم ،النظرية العامة للحريات الفردية ،مطابع الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة 1965ص ص201_203.

[2] يوسف علي ،حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى عمان 2006ص71.

المطلب الأول

التنظيم القانوني الداخلي لحالة الطوارئ

إن كثير من الدول تحرص على أن يتضمن دستورها نصا أو أكثر يخول للسلطة التنفيذية في أوقات الأزمات سلطات استثنائية لا تملكها في الأوقات العادية ، من ذلك أن ينص الدستور على أنه إذا طرأت ظروف استثنائية في غياب السلطة التشريعية أو إذا قامت ظروف استثنائية جعلت من المتعذر على هذه السلطة أن تباشر وظيفتها في الوقت الذي يتطلب في مواجهة المصاعب الناتجة عن هذه الظروف اتخاذ تدابير عاجلة[1].

وهو ما سنستعرضه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: موقع حالة الطوارئ في الدساتير العالمية

استقر الرأي في الفقه على أن الدستور هو القانون الأول في الدولة وهذا ما يسمى **بمبدأ سمو الدستور**، ويترتب على مبدأ سمو الدستور أن القوانين العادية لا يمكن أن تأتي بأحكام تخالف بها ما نص عليها الدستور ولا يجوز بموجب هذا المبدأ للسلطة التشريعية أن تشرع في مجال منع الدستور عليه التقنين، وفي هذا ضمان لحقوق الأفراد.

والدساتير التي تعالج حالة الطوارئ تختلف في وسائل هذه المعالجة، ويمكن التمييز بين اتجاهين في هذا الشأن:

أولا_الاتجاه الانجليزي:

وهذا الاتجاه لا ينظم سلفا حالة الطوارئ بقانون ولكن يجيز كلما دعت الضرورة للسلطة التنفيذية في أن تلجأ للبرلمان لتصدر قانون الظروف و يتكفل هذا القانون بأن يحدد حالة الطوارئ والمناطق التي يسري عليها مفعوله كما يحدد اختصاصات السلطة التشريعية.

حيث يذهب أصحاب هذا الاتجاه أن وجود تنظيم مسبق لحالة الطوارئ قد يؤدي إلى قيام نوع من الديكتاتورية تحت ستار النصوص الدستورية.

[1] أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق،ص ص4-6.

ثانيا_الاتجاه الفرنسي:

يذهب هذا الاتجاه إلى وجود قانون مسبق على حدوث الطوارئ وقبل وقوع الظرف الاستثنائي ويسمى "قانون الطوارئ"، فعندما يتوقع المشرع ظرفا فإنه يبادر إلى وضع التنظيمات الملائمة لمواجهتها والتي تعد بمثابة حلول تشريعية لها[1].

إذن فإن قانون الطوارئ إما أن يوضع قبل حلول الحالة الطارئة، وإما أن يكون معاصرا لهذه الظروف فلا يوضع إلا بعد حدوثه فعلا.

الفرع الثاني: ضوابط إعلان حالة الطوارئ

هناك ثلاث نقاط أساسية سنتطرق إليها في هذا الفرع وهي كالآتي:

أولا- مبررات إصدار قانون الطوارئ: هناك مبررات لإصدار قانون الطوارئ إما أن تكون أسبابها دولية أو داخلية.

فمن الناحية الدولية: مبرر إصدار قانون الطوارئ هو حالة نشوب حرب دولية سواء كانت عالمية أو إقليمية.

أما من الناحية الداخلية: قد تحدث للدولة أزمة من الأزمات الاقتصادية أو السياسية أو قيام فتنة، ففي هذه الحالة يكون إصدار قانون الطوارئ مبررا[2] .

إن المبررات التي اعتمدت عليها تشريعات بعض الدول في إعلان حالة الطوارئ، فمثلا نلاحظ في:

- سوريا حددت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 51 لسنة 1962 جواز إعلان حالة الطوارئ في أربع حالات:
  1- حالة الحرب.
  2- حالة التهديد بوقوعه.

[1] أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص ص29-31.

[2] قداري محمد،آثار الظروف الاستثنائية على المؤسسات الدستورية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2007-2010، ص09.

3-حالة حدوث اضطرابات داخلية.

4-حالة حدوث كوارث عامة.

- بالنسبة لمصر حددت المادة الأولى من القانون رقم 162 لسنة 1958 بنصها:"يجوز إعلان حالة الطوارئ... بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء[1] .

ثانيا_ السلطة المختصة بإصدار إعلان حالة الطوارئ:

إن العمل بقوانين الطوارئ في الدول لا يتم تلقائيا بمجرد توافر سبب أو أكثر من الأسباب المبررة للعمل بها وإنما يسبق ذلك إجراء مهم ألا وهو إعلان العمل بهذه القوانين وهذا الإعلان شهادة بوقوع حالة الطوارئ،ونظرا لما يرتبه هذا الإعلان من آثار خطرة فقد تولت الدساتير تعيين السلطة المختصة بإصداره.

كانت السلطة التشريعية في الدولة هي التي تختص أصلا بتنظيم معظم السلطات الاستثنائية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في ظل نظام الطوارئ باعتبارها السلطة المختصة بتنظيم وتقييد الحريات والحقوق الأساسية للشعب الذي تمثله،فمن الطبيعي أن يكون قرار إعلان حالة الطوارئ وتطبيقها هو حق مطلق تستقل به.

ومع ذلك فإن قلة من الدول تمارس فيها السلطة التشريعية هذا الحق بطريق مباشر، والغالب أن تشارك السلطة التنفيذية البرلمان هذا الحق أو تنفرد به[2].

سنبين ما جاء في دساتير بعض الدول و قوانينها حول السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ، فمثلا القانون السوري في المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم51 لسنة 1962

تنص: "تعلن حالة الطوارئ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية وبأكثرية ثلثي أعضائه...."[3].

[1] أظنين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، المرجع السابق، ص ص 64-65.

[2] سامي جمال الدين،لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1982 ، ص 328.

[3] أظنين خالد عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 76.

بالنسبة للتشريع المصري تبين المادة 148 من دستور 1971 على أنه رئيس الجمهورية هو الذي يعلن حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون[1].

تمثل سوريا ومصر مثالان على أنظمة استخدمت حكم الطوارئ لإضفاء الشرعية على القيود المفروضة على الحقوق المدنية والسياسية، وهي حالات لا تستند فيها حالة الطوارئ إلى أزمة غير عادية وذلك بالرجوع الى مبررات حالة الطوارئ.

وكمثال عن تشريع دولة أجنبية الدستور الأمريكي جعل سلطة إعلان حالة الطوارئ مشتركة بين السلطة التشريعية والتنفيذية[2].

ثالثا_ الشروط الواجب توفيرها في قانون إعلان حالة الطوارئ:

هناك جملة شروط يجب أن يتضمنها قرار إعلان حالة الطوارئ في الدولة وهذه الشروط تعد بمثابة ضمانة لحماية حقوق الإنسان وحريات الأفراد من تعسف السلطة المختصة بالإعلان ووضع القيود أمامها حتى يصدر قانون الطوارئ لمواجهة الظرف الطارئ.

فبالرجوع إلى قوانين الدول سواء كانت عربية أو أجنبية بشأن الشروط الواجب توافرها في قانون إعلان حالة الطوارئ، نلاحظ أن هذه القوانين أغلبها تشترك في بعض الشروط ويمكن إجمالها في:

_ بيان الحالة التي أعلنت بسببها حالة الطوارئ.

_ تحديد المنطقة التي تشملها الحالة الطارئة.

_ تحديد تاريخ بدء سريانها ومدتها وإنهائها.

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت1983ص227.

[2] الساعدي حميد ، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، المرجع السابق، ص310.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إعلان حالة الطوارئ

يترتب على إعلان حالة الطوارئ آثار خطيرة تمس السلطات العامة في الدولة كما تمس حقوق الإنسان، و تنص قوانين الطوارئ على معظم هذه الآثار وهي متعددة فيما يتعلق بعلاقة السلطة المدنية بالسلطة العسكرية، كإعادة توزيع الاختصاصات بينها وبعض الاختصاصات الإضافية التي لم يكن لها من قبل الحق في ممارستها، كما أن من تلك الآثار ما يتعلق بالسلطة القضائية من حيث إنشاء قضاء استثنائي خاص يتولى سلطات معينة وسنستعرض ذلك في النقطتين التاليتين:

أولا_ السلطة القائمة على حالة الطوارئ وصلاحيتها:

يترتب على إعلان حالة الطوارئ توسيع سلطات الإدارة، فتستطيع السلطات المنفذة للطوارئ وضع قيود على حقوق الإنسان منها: فرض قيود على حرية الانتقال ومنع المرور في أوقات معينة، إصدار أوامر تفتيش المنازل ، تقييد حرية الرأي و التعبير وغير ذلك من الصلاحيات الكثيرة الممنوحة لهم بموجب القوانين المنظمة لحالة الطوارئ فجل هذه الصلاحيات من شأنها ان تستغل في تكريس التجاوز على الحقوق والحريات العامة .

ثانيا_ المحاكم الاستثنائية في ظل حالة الطوارئ:

بمجرد قيام حالة الطوارئ تؤسس محاكم استثنائية طارئة وهذه المحاكم تأخذ أشكالا مختلفة تسمى محاكم أمن الدولة أو محاكم عسكرية أو محاكم خاصة، وغالبا ما تشكل هذه المحاكم بناءا على نظم الطوارئ يبررها فرض حالة الطوارئ ، فعند إعلان حالة الطوارئ تقوم هذه المحاكم لتفصل في الجرائم التي تقع مخالفة لقانون الطوارئ[1].

[1] مهري محمد، حقوق الإنسان اشكاليتها وموقعها في شرعنا وتشريعنا، طبعة أولى، منشورات السائحي، الجزائر2010 ص59.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني الدولي لحالة الطوارئ

بدأ اهتمام فقهاء القانون الدولي بحقوق الإنسان منذ أواخر العصور الوسطى، حين وصل استبداد الحكام و سيطرتهم في نظام الحكم المطلق إلى درجة أصبحت الشعوب فيها، مجرد أداة بأيدي الحكام مسلوبة من كل حق، مما دفعها إلى إعلان معارضة على حكامها والإطاحة بهم وإصدار إعلانات ومواثيق تتضمن الحقوق الأساسية للإنسان وبذلك انتقل

الاهتمام بحقوق الإنسان من المجال الداخلي إلى مجال المجتمع الدولي، ونظرا لما تعرضت له هذه الحقوق من انتهاكات وهدر نتيجة الحروب التي اجتاحت المجتمع الدولي من جهة وتعسف الدول باستعمال السلطة ضد مواطنيها والانتهاكات الخطيرة التي مارستها ضد حقوقهم تحت ذرائع مختلفة مثل: اعتبارات المصلحة العامة والنظام العام والاستقرار...الخ، وسنها لقوانين الطوارئ من جهة أخرى فقد استوجبت أن تستكمل هذه القواعد والنصوص بإجراءات دولية لتوفير الحماية ضد خرقها وانتهاكاتها لحقوق الإنسان[1].

وعليه كان لتنظيم حالة الطوارئ مكانة مهمة ضمن مواد وبنود المعاهدات العالمية والإقليمية ومن أهم هذه المواثيق والمعاهدات الإقليمية هي: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان.

ومن المواثيق والمعاهدات الدولية:العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقيات جنيف لعام 1949.سنتناول بنود هذه الاتفاقيات والمواثيق العالمية والإقليمية التي تنظم حالة الطوارئ من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: دور الجهود الدولية في فرض حالة الطوارئ

الجهد الدولي في مجال حقوق الإنسان هو الجهد المبذول من قبل دول العالم من أجل الترقية بحقوق الإنسان ، وذلك بعد أن أصبحت موضوعات حقوق الإنسان من المسائل التي

[1] يوسف علي ، حقوق الإنسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص 71.

تهم المجتمع الدولي كله وعليه فالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي يتحقق في مواثيق المنظمات الدولية والاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان[1].

وبما أن حقوق الإنسان عرضة للانتهاك بشكل أكبر في حالة الطوارئ، تدخل المجتمع الدولي عن طريق تنظيم حالة الطوارئ من خلال إبرام معاهدات ومواثيق دولية تحتوي على بنود خاصة بذلك.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى أهم المعاهدات الدولية العالمية التي احتوت على نصوص تنظم حالة الطوارئ وذلك وفق مايلي:

أولا_ موقف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حالة الطوارئ:

اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة1966 من طرف الجمعية العامة، يحتوي على ديباجة و53 مادة بحيث جاءت هذه المواد مؤكدة التزام الدول استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الإنسان، والذي يهمنا من العهد هو نص المادة الرابعة منه والمتعلقة بحالة الطوارئ إذ أن الدولة في ظل هذا الظرف يسمح لها التحرر من التزامات حقوقية معينة مع ضمان النواة الصلبة للحقوق الأساسية للإنسان غير القابلة للمساس[2]. وهي تعد من أهم ضمانات حقوق الإنسان التي وردت في المواثيق الدولية باعتبار أنه لا يجوز الاعتداء أو تقييد جملة من الحقوق حتى ولو كانت الأمة في حالة طوارئ معلن قيامها رسميا.

وبالرجوع لنص المادة الرابعة فإنها تقضي بأنه: لايجوز للدول الأطراف في هذا العهد في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الدولة المعلنة قيامها رسميا بأن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها في هذا العهد ويشترط لذلك مايلي: - عدم جواز انطواء التدابير الاستثنائية على مخالفة التزامات أخرى مترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي.

- عدم انطواء التدابير الاستثنائية على أي تمييز من أي نوع.

---

[1] نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية 2006، ص114.

[2] أظنين خالد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 115.

- عدم انطواء التدابير الاستثنائية على أي اعتداء على الحق في الحياة، وعدم جواز التعذيب والعقوبة القاسية، وعدم جواز استرقاق أحد أو السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي، ولا يجوز معاقبة أحد على جريمة لم تكن وقت ارتكابها تمثل جريمة بمقتضى القانون أو تطبق عقوبة أشد[1].

ثانيا_ موقف اتفاقيات جنيف لعام1949 و البروتوكولان الإضافيان لعام1977 من حالة الطوارئ:

بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باقتراح أولى اتفاقيات جنيف لحماية الجنود الجرحى، ولم تتوقف اللجنة عن العمل حتى يمنح القانون الدولي للشخص الإنساني حماية أفضل في ظل الحروب ولهذا بذلت جهودها في صياغة الاتفاقيات الإنسانية أو استحداث اتفاقيات جديدة وأثمرت جهودها في الأخير في ظهور الاتفاقيات الأربعة التي سميت باتفاقيات جنيف.

وتتكون كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات من عدد من المواد والبنود ذات أحكام عامة لأنها تعين شروط تطبيق الاتفاقيات في حالة الحرب باعتباره مجالها الخصب، وتعد الحرب أحد الأسباب التي تدفع بالدولة إلى إعلان حالة الطوارئ وهو ما يهمنا في هذا السياق فلقد نصت **المادة الثالثة** المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة والتي تتعلق بحالة النزاع المسلح الذي قد يكون مبررا لإعلان حالة الطوارئ عندما تصل هذه النزاعات إلى حد تعرض أمن الدولة للخطر.

وعليه فإن أهم الشروط التي جاءت بهم المادة الثالثة هي:

_ وجود نزاع مسلح ليس له طابع دولي أي نزاع داخلي.

_ لا يجوز التمييز بين الأفراد لأي سبب كان سواء بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو المعتقد أو أي سبب آخر.

_ ألزمت المادة الدول على معاملة الأشخاص في جميع الأحوال معاملة إنسانية تليق بالإنسان، وحظرت أفعال في جميع الأوقات منها في حالة الطوارئ وهذه الأفعال هي: الاعتداء على الحياة، الاعتداء على الكرامة الشخصية، إصدار أحكام دون إجراء محاكمة.

[1] نبيل عبد الرحمان نصر الدين، المرجع السابق، ص36.

_ ألزمت الدول أن تعمل كل ما من شأنه تنفيذ كل الأحكام في هذه الاتفاقية عن طريق اتفاقيات خاصة.

أما بالنسبة للبروتوكولين الإضافيان جاءا يؤكدان أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة سواء فيما تعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[1].

هذه كانت أهم المعاهدات الدولية التي احتوت على بنود خاصة تتعلق بحالة الطوارئ والتي بين من خلالها أهم المعايير الدولية التي احتوتها والتي يتوجب على الدول الالتزام بها، فعندما تعلن حالة الطوارئ وفقا لهذه الشروط وتكون حقوق الأفراد أقل مساسا وهذا يعتبر ضمانة دولية مهمة لحماية حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ التي تفرض قيود على حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية وحالة الطوارئ

يقصد بالجهد الإقليمي: القيام بمحاولة حماية حقوق الإنسان في نطاق دولي أضيق وذلك من خلال **المنظمات الإقليمية** التي تكون فيها نظمها وإيديولوجياتها متقاربة، ولعل أهم الصعوبات التي تعترض توفير حماية دولية لحقوق الإنسان هي التفاوت في فهم الحقوق ولهذا كان من الأجدر إقامة نظام فعال لحقوق الإنسان لفئة تمكنها تقاليدها و إيديولوجياتها أن تفعل ذلك وتضمن حماية أكبر لحقوق الإنسان[2].

من أهم الجهود الإقليمية المبذولة في مجال حقوق الإنسان هي الجهود التي أثمرت عليها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية وكذا الميثاق العربي وهي المواثيق التي تمت الإشارة إليها سابقا، فهذه الأخيرة احتوت على نصوص خاصة تنظم من خلالها حالة الطوارئ وعليه سنتطرق لكل واحدة على حدى وفق مايلي:

[1] أظنين خالد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 126-127.

[2] نبيل عبد الرحمان نصر الدين،ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المرجع السابق، ص114.

أولا_ موقف الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان من حالة الطوارئ:

يرجع تاريخ التنظيم الأوروبي لحقوق الإنسان إلى شهر ماي لعام 1948 عندما دعت اللجنة الدولية لتنسيق الحركات الأوروبية الداعية لوحدة أوروبا إلى عقد مؤتمر لاهاي، حيث خرجت خلال هذا المؤتمر فكرة وضع اتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان في ذات الوقت الذي طرح فيه مشروع إنشاء مجلس يضم الدول الأوروبية حيث أن الدول آنذاك أصبحت تؤمن بكرامة الفرد وترى أن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تمثل ركيزة أساسية من **ركائز حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم**[1].

تتكون الاتفاقية من 66 مادة بالإضافة إلى ثمانية بروتوكولات تحمل في مجموعها قواعد قانونية في مجال الحماية الشاملة لحقوق الإنسان ووسائل مراقبة احترام السلطات لها[2].

والمادة التي تهمنا في هذا السياق هي المادة 15 التي تتعلق بحالة الطوارئ والتي تنص على:" في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة يجوز لكل دولة سامية ومتعاقدة أن تتخذ تدابير تخالف الالتزامات المبنية بالاتفاقية في حدود لا تتعدى ما تحتمه مقتضيات الحال بشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي.

الفقرة السابقة لا تجيز أية مخالفة لحكم المادة الثانية إلا في حالة الوفاة نتيجة أعمال حربية مشروعة كما إنها لا تجيز أية مخالفة لأحكام المواد الثالثة والرابعة (الفقرة أ) والمادة السابعة.

يتعين على كل دولة سامية متعاقدة تستخدم حق المخالفة المتقدم الذكر أن تواصل إمداد السكرتير العام لمجلس أوروبا بيانات كاملة عن التدابير التي تتخذها والأسباب التي أدت إليها كما يتعين عليها أيضا أن تبلغ السكرتير العام تاريخ وقف التدابير إليها واستئناف تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقا كاملا."

من خلال النص سنبين أهم الشروط التي احتوتها:

[1] يوسف علي ، حقوق الإنسان في ظل العولمة، المرجع السابق،ص83.

[2] هنداوي حسام أحمد ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية،القاهرة 1992ص45.

_ حدوث حرب أو خطر عام أي لابد من وجود مبرر لإعلان حالة الطوارئ لأن إعلان حالة الطوارئ لا يكون اعتباطيا فلابد من وجود سبب وقد حددت المادة السالفة الذكر، واعتبرت أن حالة الحرب أو الخطر العام هي الأسباب التي تبرر إعلان حالة الطوارئ وتعطي للدولة الحق في التحلل من الالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقية.

_ مبدأ التناسب بين الخطر الذي تتعرض له الدولة وبين الإجراء المتخذ لحماية نفسها من هذا الخطر بحيث يجب عليها أن لا تتجاوز هذا الخطر بتدابير لا مبرر لها تشكل خطورة كبيرة على حياة الأفراد وخرق لضماناتهم.

_ على الدول أن لا تخالف التزاماتها الدولية الأخرى المفروضة عليها بموجب القانون الدولي بحجة إعلان حالة الطوارئ، فإعلان الحالة الطارئة لا يعطي الحق للدولة التحلل من بعض التزاماتها الدولية.

_ نصت المادة كذلك على شرط إ علام السكرتير العام لمجلس أوروبا مع تزويده بكافة البيانات المتعلقة بسبب إعلان الحالة الطارئة وتاريخ بدء هذه التدابير وانتهائها وتاريخ استئنافها لتطبيق أحكام الاتفاقية[1].

_ أوجبت المادة كذلك عدم المساس بمجموعة من الحقوق حتى في إعلان الطوارئ واعتبرت المساس بها خرق لأحكام الاتفاقية ووردت هذه الحقوق في المواد التالية:

1_ حماية حق الحياة عدا في حالات الموت الناتجة عن الأعمال المشروعة في الحرب[2].

2_ يحرم إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المحطة للكرامة[3].

3_ يحرم الاسترقاق والاستعباد وتسخير الفرد وحمله على القيام بأي عمل عنوة[4].

[1] أظنين خالد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص102-103.

[2] المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

[3] المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

[4] المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

4 _ لا يجوز إدانة شخص عن فعل أو امتناع عن فعل لا يشكل جريمة عند ارتكابه لذلك العمل أو الامتناع وفقا للقانون الوطني أو الدولي، وكذلك لا يجوز توقيع عقوبة أشد من التي كانت مقررة في الجريمة عند ارتكابها بل يعاقب بالعقوبة المقررة لها وقت ارتكاب الجريمة[1].

إن الاتفاقية الأوروبية لم تقتصر فقط على بيان حقوق الإنسان فحسب وإنما وضعت آلية لضمان احترام وحسن تطبيق مواد الاتفاقية من قبل الأطراف المتعاقدة وعهدت هذا الأمر لكل من :اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانيا_ موقف الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان من حالة الطوارئ:

أبرمت هذه الاتفاقية في سنة 1969 ودخلت حيز النفاذ في 1978 ، تضمنت الاتفاقية 82 مادة تكلمت عما يزيد عن أربعة وعشرين حقا من حقوق الإنسان جاءت أغلبها مستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليين و الاتفاقية الأوروبية[2].

وقد نظمت هذه الاتفاقية حالة الطوارئ التي تمر بها الدول وذلك في نص المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تنص:" يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة التي تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.....".

من خلال نص المادة من الاتفاقية يستنتج منها أنه استثناءا تجيز تعطيل حقوق معينة في خالة الحرب أو الخطر العام أو الضرورة التي قد تهدد استقلال الدولة وسلامتها على أن لا يمتد هذا التعطيل لحقوق معينة تحت أي ظرف أو طارئ باعتبار أن هذه الحقوق لها قدسية كالحق في الحياة مثلا، ضف إلى ذلك يجب أن لا تتعارض الإجراءات التي تتخذها الدولة عند إعلان حالة الطوارئ مع التزاماتها الدولية[3].

---

[1] المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

[2] هنداوي حسام أحمد محمد ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، المرجع السابق، ص45-53.

[3] يوسف علي ، حقوق الإنسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص 87.

ثالثا_ موقف الميثاق العربي من حالة الطوارئ:

تأكيدا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام والاتفاقيتين الدوليتين والتزام المجتمع الدولي بهما، ظهرت الرغبة لإنشاء ميثاق عربي لحقوق الإنسان وبالفعل تم ذلك واعتمد ونشر الميثاق على الملأ في 15 سبتمبر 1997[1].

يتكون الميثاق من ديباجة و43 مادة، هذه المواد تتضمن مجموعة من الحقوق لكن التساؤل المطروح هنا بشأن مدى إمكانية تقييدها أو تقييد بعضها مراعاة لاعتبارات معينة كالمحافظة على الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة وللإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان وعلى حد سواء مع المواثيق الدولية والإقليمية أجاز تقييد بعض الحقوق في ظل ظروف معينة ولكن بشروط :

_ أن ينص عليها القانون، وان يعتبر ذلك ضروريا لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو حقوق وحريات الآخرين.

_ إعلان حالة الطوارئ التي تهدد حياة الدولة والتي يعلن عنها رسميا، إذ يجوز في هذه الحالة التحلل من بعض الالتزامات طبقا للميثاق، على أن يكون هذا الاستثناء في أضيق نطاق ممكن ولأقصر فترة ممكنة،وهو ما أوردته المادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنصها:

" لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن و الاقتصاد الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة و الأخلاق أو الحقوق وحريات الآخرين.

يجوز للدولة الطرف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحللها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقضيه بدقة متطلبات الوضع.

[1] بومعزة فطيمة، آليات الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الوطن العربي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 2008 ص43.

لا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن تشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بخطر التعذيب والاهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي و المحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات"[1].

[1] يوسف علي، حقوق الإنسان في ظل العولمة، لمرجع السابق، ص92.

الفصل الثاني

الالتزام بحقوق الإنسان في حالة الطوارئ

الفصل الثاني

الالتزام بحقوق الإنسان في حالة الطوارئ

حقوق الإنسان قيمة إنسانية رفيعة بمقتضاها يتمتع كل كائن إنساني بحقوق طبيعية تنبع من إنسانيته، وقد ارتبطت دائما بفكر سياسي متغير حتى أصبح بوجه خاص محل اهتمام وبؤرة يرتكز عليها النظام الدولي الجديد وقد تجسدت بادئ الأمر في مجموعة من الوثائق الوطنية مثل: العهد الأعظم الذي استخلصه بارونات انجلترا للحد من سلطة الملك جون سنة 1215، وإعلان الحقوق سنة 1776 بالولايات الأمريكية، وإعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789.

وأيا كان المصدر التاريخي لهذه الحقوق وما طرأ عليه من تطور دولي عالمي وإقليمي، فإن هذه الحقوق اشتركت فيما بينها في طابع واحد وهو ارتباطها بالذاتية الإنسانية[1].

وورد تأكيد ذلك في مختلف اتفاقيات الأمم المتحدة وإعلاناتها المتعلقة بحقوق الإنسان العامة والخاصة، فأصل حقوق الإنسان إذن يرجع إلى الكرامة الإنسانية[2].

وعليه فإن الوعي البشري و التحضر الإنساني وصل إلى نتيجة تؤكد ضرورة سمو الحقوق الإنسانية لضمان بقاء الجنس البشري على وجه المعمورة، خاصة في ظل تطور التهديدات التي صارت تحيط بوجود هذا الجنس وانطلاقا من ذلك فإن حقوق الإنسان أصبحت تمثل إحدى جوهر القوانين في مختلف الدول باعتبارها جزءا من دساتيرها مهما كان نوع

[1] سرور أحمد فتحي ،الحماية الدستورية للحقوق و الحريات،الطبعة الثانية، دار الشروق بيروت 2000 ص39.

[2] أبو الوفا أحمد ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000 ص17.

حكمها، مما يجعلها الإطار الأسمى الذي ضمنه تفصل القوانين وعلى ضوءها تدقق المواد واللوائح[1].

ومع ذلك تتأثر هذه الحقوق بالظروف الطارئة التي تمر بها الدولة، ولبيان مدى تأثير الظروف الطارئة على حقوق الإنسان، سنتناول من خلال هذا الفصل تأثير الحالة الطارئة على حقوق الإنسان سواء أكانت هذه الحقوق مدنية و سياسية أو حقوق اقتصادية واجتماعية و ثقافية وهذا كله في(المبحث الأول).

أما (المبحث الثاني) من هذا الفصل سنتناول فيه أهم ضمانات حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ وذلك بالتطرق إلى الضمانات الداخلية والضمانات الدولية.

المبحث الأول

تأثير قانون الطوارئ على حقوق الإنسان

هناك علاقة وثيقة سواء كانت سلبية أم ايجابية تربط مابين حقوق الإنسان من جهة وطبيعة الأنظمة السياسية من جهة أخرى من حيث كونها أنظمة ديمقراطية أم أنظمة ديكتاتورية.

وطبيعة النظام السياسي للدولة يؤثر على قوانين الدولة ومقدار مراعاة هذه القوانين لمبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دوليا[2].

فيفهم من ذلك أنه عندما يكون نظام الحكم ديمقراطيا يكون هناك صون أكبر لحقوق الإنسان عن طريق تشريع قوانين تحتوي على ضمانات فعالة لحماية حقوق الإنسان سواء في الظروف العادية أو في الظروف الطارئة و على العكس عن ذلك عندما يكون نظام الحكم

[1] شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، المرجع السابق، ص05 .

[2] يوسف علي ، حقوق الإنسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص145.

ديكتاتوريا فنرى أن حقوق الإنسان تكون معرضة للانتهاك من قبل هذه الحكومات سواء عن طريق تشريعاتها أو حتى عن طريق السلطات الممنوحة لأجهزة الدولة و تزداد هذه الانتهاكات عندما تمر الدولة بظرف طارئ حيث يفتح المجال أمام السلطات لوضع قيود كثيرة على حقوق الإنسان متذرعة بحجة حماية الدولة والنظام العام بسبب الحالة الطارئة[1].

وعليه سنبين من خلال هذا المبحث أثر قانون الطوارئ على الحقوق المدنية والسياسية وهذا في (المطلب الأول)،وكذا تأثير قانون الطوارئ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في (المطلب الثاني) وهذا كله مع أمثلة عن انتهاك هذه الحقوق في ظل حالة الطوارئ،وذلك بالتطرق إلى النموذج الجزائري باعتبار أن الجزائر عاشت هذه الحالة بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 92 -44 المؤرخ في 9 فيبراير1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ.

المطلب الأول

أثر قانون الطوارئ على الحقوق المدنية والسياسية

لقانون الطوارئ أثره السلبي الواضح على الحقوق المدنية والسياسية هذه الحقوق التي لا تتطلب من الدولة سوى واجب الامتناع عن التدخل أي تفرض على الدولة التزاما سلبيا وهذه الحقوق كثيرة، وهناك بعض من هذه الحقوق التي تتأثر أكثر من غيرها في ظل العمل بقانون الطوارئ.

سنبين ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أهم الحقوق المدنية تأثرا بقانون الطوارئ

إن من بين أهم الحقوق تأثرا بحالة الطوارئ هي: الحق في الحياة، الحق في الأمن، والحق في الحرية الشخصية. وعليه سنتناول كل واحدة على حدى وفق مايلي:

[1] سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص22.

أولا: الحق في الحياة

يعد أغلى الحقوق التي يملكها الإنسان، فالحياة منحة الاهية أعطيت للإنسان ليؤدي دوره في الحياة إيمانا وعملا[1]، فقد ورد في القرآن الكريم " **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر** والبحر **ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**" الإسراء 70.

فالحق في الحياة أولى الحقوق وبالتالي لا يجوز حرمان أي شخص من حقه في الحياة إلا طبقا لما يقتضيه القانون والمصلحة العامة، إذ لا يعقل التفكير في ممارسة أي حق آخر دون ضمان أولي وحماية كافية لهذا الحق المتأصل في الإنسان، وهذا الحق يجب ضمانه وحمايته أولا بنص القانون وثانيا من خلا التطبيق ومعنى ذلك وجوب قيام السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الايجابية لخلق الأمان والاطمئنان في نفس المواطن وحمايته من فقدان حياته، أي حمايته ليس فقط من عدوان الآخرين بل كذلك من سوء استعمال السلطة وخاصة عندما تمر الدولة بحالة طارئة لأنه في ظل قوانين الطوارئ توسع صلاحيات السلطة المختصة وهذا ما يفتح الباب إلى استغلال الصلاحيات الممنوحة[2].

واستنادا إلى هذا كله فالحق في الحياة هو من الحقوق التي لا يجوز المساس بها حتى في حالة الطوارئ، فهو حق مصان دائما سواءا في الظروف العادية أم في الظروف الاستثنائية لكن وبالرغم من ذلك نلاحظ أنه في ظل قانون الطوارئ يكون هذا الحق المقدس معرضا للانتهاك وذلك عن طريق العقوبات القاسية والمعاملة اللانسانية التي تتبعها الدولة في ظل حالة الطوارئ ومن أمثلة ذلك النموذج الجزائري كما أشرنا في مقدمة المبحث باعتبارها عاشت هذه الحالة، سوف نرى كيف أثرت حالة الطوارئ على حقوق الإنسان؟

[1] يوسف علي ، حقوق الإنسان في ظل العولمة ،المرجع السابق، ص171.

[2] أظنين خالد عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص147.

فتعود جذور هذه الأزمة منذ توقيف المسار الانتخابي في ديسمبر 1991 حيث دخلت الجزائر في حلقة من حلقات العنف خاصة مع ظهور شكل جديد من الإجرام الذي لم يكن معروفا والذي عرف بالإرهاب مما ساعد على تشجيع عمليات الاعتداء على أغلى ما يملك الفرد ووجوده في حد ذاته[1].

فاستقالة رئيس الجمهورية وحل البرلمان وظهور فراغ دستوري وإعلان حالة الطوارئ ، وحل المجالس المنتخبة عام 1990 هذه الوضعية خلفت حالة من عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي وكشفت عن ضعف الشرعية السياسية والوطنية لحزب جبهة التحرير الوطني ولملأ الفراغ المؤسساتي تم تشكيل هيئة مؤقتة هي المجلس الأعلى للدولة يتمتع بكل السلطات والصلاحيات المخولة دستوريا إلى رئيس الجمهورية تساعده هيئات استشارية " المجلس الاستشاري"، فهذه الفترة الانتقالية تميزت بالصراع السياسي والمواجهة بين الأحزاب السياسية و السلطة الحاكمة وهذا ما تسبب في أزمة أمنية وسياسية [2].

لقد ساءت وضعية حقوق الإنسان في الجزائر بانعدام الأمن واشتداد موجة العنف انتهكت حق الأفراد في الحياة، ولقد استهدفت الأعمال الإجرامية مختلف فئات المجتمع سواء شخصيات سياسية وأعضاء المجتمع المدني كمناضلي الأحزاب السياسية وأعضاء المنظمات الوطنية ، كما استهدفت الشخصيات الدينية واغتيال القضاة ، واستهداف المثقفين والصحافيين[3].

---

[1] قادري نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو سنة 2009 ص 105.

[2] عبد النور ناجي، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني، 2008 ص48

- MAHIOU (a)," ou va l'Algérie" , ed kharthala et iremam , paris ,2001, pp 13-16.

[3] يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، دارهومة، الطبعة الثالثة ،الجزائر2008ص56.

ثانيا: الحق في الأمن

يتوقف تمتع الفرد بحقه في الحياة على ضرورة توفر الأمن وذلك في أي وقت ومكان وتحت أي ظرف كان[1].

فحق الأمن الفردي له أهمية كبيرة في حماية حياة الفرد والجماعة، بحكم اعتناء المواثيق الدولية بمختلف أنواعها وكذا الدساتير الحديثة بهذا الحق إلا أن المساس بحرية الأمن الفردي في حالة الطوارئ يظهر من خلال الإجراءات ذات الصلة القريبة بها من خلال وضع الأشخاص بمراكز الأمن(الحجز الإداري)[2].

وبالرجوع إلى النموذج الجزائري دائما نتج عن انعدام الأمن في الجزائر انتهاك حق الجزائريين في الأمن والاستقرار ومن صور انتهاك هذا الحق هو زرع الخوف في النفوس والضغط على إرادة الأفراد و الاختطاف وحتى القتل، ونتج عن هذا كله تعطيل مظاهر الحياة العادية في الدولة كما حددتها القوانين والأنظمة[3].

فوفقا لنص المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 92-44 التي تنص" يمكن لوزير الداخلية ... بأن يأمر شخص راشد يتضح نشاطه يشكل خطورة...في مراكز الأمن...".

هنا خرق فعلى لهذه الحرية لاسيما السلطة المخول لها القيام بهذا الإجراء يمكن أن تتعسف باستعمال هذا الحق[4].

---

[1] شطاب كمال ، المرجع السابق، ص198.

[2] سحنين أحمد، المرجع السابق، ص89.

[3] قادري نسمة، المرجع السابق،ص109

-flauss (J E): " les nouvelles frontières du droit international humanitaire " bruylant ,ed bruxel ,2005, pp,41-50

[4] سحنين أحمد، المرجع السابق،ص 91.

لقد أفرزت هذه الأزمة الأمنية نتائج وخيمة لا تقل أهمية عن تلك التي سبق ذكرها منها : إعلان السلطات حظر التجوال، وكذا تسجيل حالات اختفاء أو ما يعرف بظاهرة المفقودين ضف إلى كل هذا حالة خوف المواطنين والهلع من فقدان ارواحهم نتيجة الاعتداءات التي تقوم بها الجماعات الارهابية[1].

ثالثا: الحق في الحياة الخاصة

حق الفرد في حريته الشخصية كذلك من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعظم دساتير والتزام تعهدت به الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتزمت بعدم إيقاف العمل به حتى في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الدولة[2].

وبالرجوع إلى انتهاك هذا الحق وفقا لحالة الطوارئ المعلنة في الجزائر سنة 1992 فكانت الحكومة الجزائرية تقوم بالتصنت على مكالمات الصحفيين والمعارضة و الأمثلة في ذلك عديدة[3].

الفرع الثاني: أهم الحقوق السياسية انتهاكا و تأثرا بحالة الطوارئ

تتعلق هذه الحقوق بحق الأفراد في إدارة شؤون الدولة عن طريق حقهم في المشاركة في الانتخابات العامة وفي الترشح للوظائف العامة وحقهم في مراقبة الحكومة من أجل أن تكون على اتصال دائم بالشعب.

أولا: الحق في المشاركة في إدارة الحياة العامة

نعني بالحق في المشاركة في إدارة الحياة العامة هو حق الأفراد في إدارة الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين عنهم يختارونهم بحرية تامة أي حق المواطن أن يرشح نفسه أو

[1] شطاب كمال، المرجع السابق،ص204.

[2] أظنين خالد عبد الرحمان، المرجع السابق،ص150.

[3] شطاب كمال، المرجع السابق، ص207.

يكون ناخبا وينتفي هذا الحق إذا ما انتفت الانتخابات العامة في نظام الدولة أو إذا ما اقتصر على لوائح معدة مسبقا[1].

أو بمعنى آخر هي تلك العملية التي يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية للمجتمع الذي ينتمي إليه، وتكون لديه الفرصة للمشاركة في صنع وصياغة الأهداف العامة للمجتمع، وكذلك إيجاد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف[2].

وعليه فالتجربة الجزائرية تثبت كيف تم انتهاك هذا الحق أي الحق في المشاركة في إدارة الحياة العامة، فنتائج الرئاسيات عامي 1995-1999 وهي الفترة التي كانت تعيشها الجزائر في ظل حالة الطوارئ، بينت أن المرشح الذي يحظى بدعم السلطة الرئيس المسبق هذا من جهة ، ومن جهة أخرى رفض اعتماد جل الأطراف المهتمة بالانتخابات على نقطة أساسية وهي التزوير، وهذا يعد انتهاكا لحق المواطن في الانتخابات والمشاركة في إدارة الحياة العامة.

ثانيا: الحق في تكوين مؤسسات المجتمع المدني

من أهم مؤسسات المجتمع المدني هي الأحزاب السياسية فتعد الشرعية الأساسية لتكوين رأي عام قوي قادر على رقابة السلطة الحاكمة فيتفق السياسيون أن الظاهرة الحزبية تمثل ركنا أساسيا للديمقراطية، وعليه الظاهرة الحزبية في الجزائر في ظل حالة الطوارئ لا تعاني فقط من ضغوطات السلطة في مرحلة الإنشاء بل هي تتعدى ذلك لتصل مرحلة التدخل في نشاطها وفي هذا خرق واضح لهذا الحق الذي كفلته دساتير الدول والمواثيق الدولية[3].

[1] أظنين خالد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص155.

[2] شطاب كمال، المرجع السابق، ص211.

[3] شطاب كمال ، المرجع السابق،ص222-228.

المطلب الثاني

أثر قانون الطوارئ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقانون الطوارئ أثره السلبي أيضا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذه الحقوق التي تتطلب من الدولة واجبا إيجابيا لإعمال هذه الحقوق وهذه الحقوق كثيرة وهناك بعض منها تتأثر بقانون الطوارئ أكثر من غيرها ومن أهم هذه الحقوق التي تتأثر عند تطبيق قانون الطوارئ[1]، سنتناولها في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: أثر قانون الطوارئ على الحقوق الاقتصادية

وتشمل الحقوق الاقتصادية مايلي:

أولا: حق العمل

لقد تناولت الوثائق والإعلانات الدولية والإقليمية المهتمة بحقوق الإنسان هذا الحق وعملت على كفالته لكونه من أكثر الحقوق الإنسانية التصاقا بالحق في الحياة،وفي ظل قانون الطوارئ في دول كثيرة تعطي للسلطات حق إلزام الأفراد على العمل دون مقابل فضلا عن ذلك لهذا القانون أثر على الاستثمارات.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري ووفقا لنص المادة 55 منه كفلت الحق في العمل لكل مواطن،لكن للأسف وفي ظل حالة أللأمن التي عاشتها الجزائر أثرت كثيرا على ممارسة هذا

الحق وهذا من جراء تعرض الكثير من المصانع عامة أم خاصة إلى التخريب وهذا ما سبب ضياع الكثير من مصادر رزق العديد من العمال.

[1] أظنين خالد عبد الرحمان، المرجع السابق،ص157.

ثانيا: حق ممارسة النشاطات الاقتصادية

يعني ذلك حرية الفرد في مباشرة النشاط التجاري والصناعي وفي ظل قانون الطوارئ فإن هذا الحق يتأثر سلبا وذلك عندما يفرض هذا القانون قيود على حركة التنقل ولكل هذا أثره السلبي الواضح على حركة التجارة والصناعة ، ولقد اتجهت الجزائر كغيرها من الدول نحو تكريس حق ممارسة النشاطات الاقتصادية وهذا في نص المادة 37 من دستور1996، فهذا الحق بدوره لم يسلم فحالة الطوارئ التي أعلنتها الجزائر تعرض بها الاقتصاد الوطني إلى أزمة حيث امتنع الجزائريون عن الاستثمار تجنبا للخسائر[1].

ثالثا: حق التملك

ويقصد به حق الفرد في تملك الأموال سواء كانت عقارية أو منقولة وهي الملكية التي يدعو إليها المذهب الرأسمالي الحر[2].

ونلاحظ أنه في ظل قانون الطوارئ كيف أن هذا الحق يخرق ويفقد قيمته عندما يتم الاعتداء على حق الملكية الفردية دون أي تعويض وذلك خلافا للقوانين والمواثيق الدولية عن طريق مصادرة العقار والمنقول بحيث يحدث فيه أضرارا جسيمة بحجة حماية النظام العام.

الفرع الثاني: أثر قانون الطوارئ على الحقوق الاجتماعية والثقافية

سنتطرق للحقوق الاجتماعية والحقوق الثقافية كل واحدة على حدى وفق النقطتين المواليتين:

[1] قادري نسمة، المرجع السابق،ص ص113-115.

[2] شطاب كمال، المرجع السابق، ص 261.

أولا: الحقوق الاجتماعية

نظرا لتعدد الحقوق الاجتماعية التي تتعارف عليها المجموعة الدولية في مختلف الوثائق الدولية، وبصفة عامة سنتطرق إلى حق مهم وهو **حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية** وهو من الحقوق التي يجب على الدولة توفيرها للإنسان وذلك بتوفير الوسائل اللازمة لذلك[1].

ولكن في ظل قانون الطوارئ يقل الاهتمام بالصحة العامة للأفراد وتقل قدرة الدولة على توفير الضمان الاجتماعي للأفراد من أجل تحسين المستوى المعيشي والاجتماعي لهم وبالتالي الحقوق كلها مترابطة فيما بينها[2].

ثانيا: الحقوق الثقافية

أهم هذه الحقوق **الحق في التعليم** وهو حق أساسي من حقوق الإنسان، بل إنه من الحقوق الجد مهمة والتي لا يمكن التنازل عنها مهما كانت صعوبة الظروف لأن هذا الحق وسيلة للتمتع بالحقوق الأخرى، وبلادنا من الدول التي أدركت جيدا هذا الأمر لذا أخذت على عاتقها واجب توفير هذا الحق لكل شخص دون استثناء، لكن الأزمة التي ألمت ببلادنا كانت سببا في عرقلة التمتع بهذا الحق وتعطيله وهذا ما أدى إلى تدني المستويات نتيجة ذلك[3].

وما تجدر الإشارة إليه انه وبالرغم من الانتهاكات الجسيمة التي كانت تلحق حقوق الإنسان كما بيناه سلفا إلا انه تم إنشاء وزارة لحقوق الإنسان وهي تعد أول وزارة لحقوق الإنسان في الوطن العربي وقد ظهرت في ظل حالة الطوارئ التي كانت تعيشها البلاد، وهو ما اعتبره البعض مفارقة عجيبة أثارت العديد من التساؤلات.

---

[1] شطاب كمال، المرجع السابق، ص267.

[2] أظنين خالد عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص160.

[3] قادري نسمة، المرجع السابق،ص112

-ONDH ,rapport annuel l'obsevatoire national des droit de l'homme ,1996,op,cit,p27.

-ONDH ,rapport annuel l'obsevatoire national des droit de l'homme ,1997,op,cit,pp13-20.

وبموجب مرسوم رئاسي في فيفري 1992 تم استحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان ليحل محل الوزارة السالفة الذكر أوكلت له مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال احترام حقوق الإنسان خاصة وأن تلك الفترة كان مفروضا فيها حالة الطوارئ، وقام المرصد بناءا على ذلك بعقد العديد من الملتقيات لتوصيل أفكاره وإصداره منذ 1993 تقارير سنوية عن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر.

وفي سنة 2001 تم إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها والتي تعد بمثابة الخليفة الشرعي للمرصد التي استحدثت بموجب مرسوم رئاسي وهي تقوم بذات نشاط المرصد الوطني لحقوق الإنسان وهي تقوم بعقد ملتقيات وإصدار تقارير عن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر[1]، وحسب تقريرها الصادر سنة 2008 أكدت فيه أنها تضع جهودا كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان خاصة في السجون الجزائرية وترى انه لابد من السعي بقوة لتطوير حقوق الإنسان في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن ويجب التركيز في المقام الأول على تعزيز آليات الحوار بين الحكومة والمجتمع المدني لنجاح برنامج عملها من اجل الشفافية والتواصل الجيد[2].

الملاحظ أنه واستنادا إلى كل ما سبق فإن حالة الطوارئ لا تؤثر على الحقوق المدنية والسياسية للأفراد فحسب ولكن لها تأثير كبير كذلك على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فالواقع العملي في كثير من بلدان العالم التي تعيش تحت وطأة قانون الطوارئ وعلى الرغم من تأكيد مواد الدستور وكذلك المواثيق الدولية على حماية هذه الحقوق من الانتهاك وعدم جواز تقييدها بأي قيد إلا أن هذا التأكيد يذهب أدراج الرياح عند العمل بهذا القانون الذي أصبح العمل به هو القاعدة في عدد من الدول والعمل بالتشريعات العادية هو الاستثناء.

[1] شطاب كمال، المرجع السابق،ص ص118_120.

[2] اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التقرير السنوي2008 ص189.

المبحث الثاني

ضمانات حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ

إن الدول عند أخذها بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإدخال هذه الحقوق في صلب دساتيرها و إبداء استعدادها لتوفيرها للإنسان، فإن هذا وحده لا يكفي بل لابد لهذه الدول من إزالة المعوقات التي تحول بين الإنسان وحقه في أن يعيش متمتعا بتلك الحقوق وأن تناضل ضد الإجراءات الاستثنائية التي تشكل بطبيعتها انتهاكا وخرقا لحقوق الإنسان[1].

ومن هنا فإن على الدول أن توفر الضمانات الكفيلة لحماية حقوق الإنسان ليس في الظروف العادية فحسب وإنما كذلك في ظل الظروف الطارئة التي تمر بها الدولة، وأن تسعى من أجل تطبيق هذه الضمانات على أرض الواقع وأن تتقيد بالمعايير الدولية التي احتوتها المعاهدات الدولية الكفيلة بحماية هذه الحقوق وصونها قدر الإمكان والتي تمثل ضمانات دولية لها أهميتها وفاعليتها لحماية حقوق الإنسان إذا ما روعيت.

والغاية التي يجب أن تراعى من خلال هذه الضمانات ليس شل سلطة الدولة وتعطيلها، بل يجب أن تعنى أساسا بمثل هذه الضمانات و أن تكفل التزام الحكام حدود مهمتم في إعمال فكرة الصالح المشترك[2].

وانطلاقا مما سبق يقع على عاتق الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم بصورة طبيعية، وهذا يستلزم وجود ضمانات حقيقية تكفل حماية الحقوق في ظل الظروف الطارئة. سنتناول في هذا المبحث أهم الضمانات الداخلية لحقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ في(المطلب الأول)، وأهم الضمانات الدولية لحقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ في (المطلب الثاني).

---

[1] أظنين خالد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 163.

[2] عطية نعيم ، المرجع السابق، ص258.

المطلب الأول

حماية حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ على االصعيد الداخلي

الضمانات الداخلية هي التي تنص عليها دساتير و قوانين الدول، تعتبر ضمانات مهمة لتحقيق وإعمال حقوق الإنسان وفي مقدمة هذه الضمانات هي الضمانات الدستورية والشرعية الدستورية ترتكز على كل من الديمقراطية وسيادة القانون إلا أن لا أحد يجادل في أن الظروف الاستثنائية تسمح بوضع قيود على الحقوق، وعليه فالضمانات الدستورية التي توفرها الشرعية الدستورية في الظروف العادية لا تطبق بذاتها في الظرف الطارئ لأن أهمية المحافظة على النظام العام تستدعي ذلك، مما يجعل التوازن بين مراعاة النظام العام كالمصلحة العامة أمرا واجبا في إطار التوازن بينه وبين الحقوق[1].

لذلك فإن وضع القيود على حقوق وحريات الأفراد تزداد في ظل الظروف الاستثنائية، واستنادا لذلك سنتطرق لأهم الضمانات التي احتوتها قوانين ودساتير الدول وذلك من خلال الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لحماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ

نظرا للأحداث والوقائع التي عرفتها دول العالم كان لابد من وجود سلطة قوية تدير مصالح وشؤون الشعوب حفاظا على أمنهم واستقرارهم ولا سيما حقوقهم و حرياتهم وهو الأمر الذي يعتبر من مميزات المجتمع المتحضر، ومن هنا ظهر الفصل بين السلطات كأكبر ضمانة

[1] سرور أحمد فتحي ،الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص13.

لحماية الحريات العامة الفردية والجماعية نتيجة الأحداث التي تعاقبت غلى الأمم في مختلف دول العالم[1].

ويقصد بمبدأ الفصل بين السلطات:" توزيع السلطة بين هيئات يقوم بينها فصل عضوي يجعلها متساوية ومستقلة بحيث يمنع من طغيان إحداها على الأخرى"[2].

وعليه فإن مبدأ الفصل بين السلطات يجعل الهيئات الثلاث: تنفيذية، تشريعية، قضائية تقوم كل منها بدورها ووظيفتها مستقلة عن الأخرى إذ لا يحق في أي ظرف التدخل في صلاحيات الأخرى إلا في حدود ما يسمح به الدستور كما هو الشأن فيما يخص حالات الظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ على وجه الخصوص، وهذا تحقيقا لامتيازات ومبررات المبدأ قصد منع الاستبداد وصيانة الحريات وفقا لما أقره مونتيسكيو" **إن مبدأ الفصل بين السلطات قد وجد لكي توقف كل سلطة السلطات الأخرى عند حدها، وأنه إذا اجتمعت سلطتان أو أكثر في يد واحدة انعدمت الحرية ولو كانت يد الشعب ذاته**"[3].

والذي يهمنا هو حالة الطوارئ إذ لوحظ أنه في ظل قوانين الطوارئ كيف أن هذا المبدأ يخرق وذلك بتجاوز السلطة التنفيذية اختصاص السلطات الأخرى في الدولة من خلال الصلاحيات الكثيرة الممنوحة لها بموجب قانون الطوارئ ومن أمثلة هذه التجاوزات:

_ تنيط أغلب قوانين الطوارئ حق إعلان حالة الطوارئ في البلاد أو جزء منها بالسلطة التنفيذية، فهو يؤدي إلى فرض قيود استثنائية على سلوك المواطنين وهذا ما يؤدي إلى تعطيل الضمانات الأساسية للإنسان التي صانتها الدساتير والمواثيق الدولية.

_ توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية أو تضييقها حسب الأحوال.

[1] سحنين أحمد، المرجع السابق، ص137.

[2] البنا محمود عاطف ، الوسيط في النظم السياسية ،دار النشر للجامعات، القاهرة 2001، ص436.

[3] سحنين أحمد ، المرجع السابق، ص 140.

_ تجاوز قوانين الطوارئ لصلاحيات السلطة القضائية فمثال عن ذلك التوقيف الاحتياطي جاءت قوانين الطوارئ ووضعت هذا الإجراء الخطير في يد السلطة الإدارية واستثنته من الأحوال المنصوص عليها في أصول المحاكمات الجنائية.

وعليه فلابد أن يحاط نظام الطوارئ بقيود وأن لا يكون هذا الظرف سندا لتسليط السلطة التنفيذية على الأفراد[1].

بعدما تطرقنا لمبدأ الفصل بين السلطات واستخلصنا ارتباطه الوثيق بالتنظيم الديمقراطي وسلطات الدولة الأساسية من جهة والحريات العامة وحقوق الإنسان من جهة أخرى، يستلزم الأمر أيضا التطرق إلى ضمانة أخرى لا تقل أهمية عن مبدأ الفصل بين السلطات وهي ضمانة الرقابة القضائية وهو ما سنستعرضه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية كضمانة لحماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ

إن نزاهة واستقلال القضاء هو حق من حقوق الإنسان أكثر من كونها امتياز السلطة القضائية، فمراعاة حقوق الإنسان في أي بلد يتطلب وجود نظام قانوني إنساني وإطار فعال لإقرار العدل الذي يضمن للمواطنين حقوقهم الأساسية وذلك عن طريق استقلال القضاء، فالقضاة يجب أن يكونوا أحرارا مستقلين لا سلطان عليهم غير القانون ومشروعية الوظيفة القضائية تستدعي توافر نزاهة القضاة واستقلالهم، فالطبيعة الأولية للوظيفة القضائية هي الحكم وفقا للقانون بعيدا عن أية ضغوط أو قيود أو تهديدات مباشرة أو غير مباشرة[2].

[1] أظنين خالد عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص177.

[2] نشأت أحمد، القضاء وحقوق الإنسان، مجلة رازوو،اتحاد حقوقي العراق، العدد العاشر سنة 2001 ص137.

ضف إلى ذلك فمبدأ استقلالية القضاء أكدته أغلبية الدساتير الحديثة حول العالم رغم اختلاف نمط سياستها [1]، كما تؤكد عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948[2] والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية1966[3].

وعليه فيقصد بمبدأ استقلالية القضاء هو بأن" تتحرر سلطة من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة وعدم خضوع القاضي في ممارسته لمهامه إلا للقانون".

وبالرجوع إلى حالة الطوارئ فإن الإدارة تخول لها سلطة التحرر مؤقتا من قواعد المشروعية العادية بالقدر اللازم لمواجهة تلك الظروف، وقد يكون التحرر من قواعد المشروعية بناء على **قانون** ظهر لمواجهة الظرف إذ يكون التحرر في هذه الحالة بإذن المشرع ، وقد يكون التحرر بإذن القضاء ونتيجة لذلك فقد جرى العمل في مجلس الدولة الفرنسي على أن يسمح للإدارة سلطة التحرر من قواعد المشروعية بالقدر اللازم لمواجهة الظروف للمحافظة على النظام العام ومن ثمة فإن القضاء يعد القرارات غير المشروعة في الظروف العادية مشروعة في الظروف غير العادية إذا تحققت مبررات ذلك.

ومع هذا فإن الإدارة تخضع لرقابة القضاء إذ أن اتخاذ الإجراءات أثناء الظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ على وجه الخصوص تتضمن مخاطر جسيمة تهدد حريات الأفراد، ولأجل ذلك جرى العمل على أن يتم الموازنة بين سلطات الإدارة في اتخاذ ما تراه مناسبا لمواجهة الحالة الطارئة وبين حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء لتأمينهم من تعسف الإدارة في استعمال تلك السلطات.

[1] سحنين أحمد، المرجع السابق، ص143.

[2] المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] المادة الرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقد اختلفت الدول في تحديد الجهة القضائية المخولة للرقابة على السلطة القائمة على إصدار القرارات الإدارية، فهناك من الدول التي لم تتضمن تشريعاتها الداخلية إنشاء محاكم استثنائية وهناك من الدول التي تتضمن تشريعاتها الوطنية إنشاء محاكم استثنائية أو خاصة لمواجهة حالة الظروف الطارئة[1].

وعليه فإن أهم ما نستخلصه في هذا الفرع أن كافة الإجراءات التي تصدر من جهة الإدارة في ظل قانون الطوارئ والتي تعمل على تقييد الحقوق والحريات تكون عرضة للطعن فيها أمام الجهات القضائية إذا خرجت عن الحد المسموح بما يضمن الحفاظ على النظام العام وحسن سير المرفق العام.

الفرع الثالث: قوى الضغط السياسي كضمانة لحماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ

فضلا عن الضمانات الداخلية السابقة الذكر هناك ضمانة أخرى لها بعدها السياسي وتعتبر بمثابة ضغوط سياسية لها دورها ووزنها في حماية حقوق الإنسان تمثل هذه الضمانة بالرأي العام وبوسائل تفعيل الرأي العام متمثلة في الصحافة والأحزاب السياسية حيث تعمل هذه الضمانة كرقيب ضد أي يمس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فالرأي العام يمارس الضغط على السلطة السياسية من اجل تحسين سياستها نحو الأفضل سواء كانت هذه السلطة تشريعية أو تنفيذية أو حتى سلطة قضائية ، ففي ظل الظرف الطارئ الذي تمر به الدولة فالرأي العام دوره في الضغط على السلطة التشريعية عندما تشن قوانين تنظم الحالة الطارئة أن تراعي حماية حقوق الأفراد قدر الإمكان، و أن تقيد السلطة التنفيذية بحدود القانون من خلال إلزامها بالعمل على ممارسة صلاحيتها المخولة لها في الظروف الطارئة لمواجهة الحالة الطارئة فحسب دون أن تبالغ أو أن تخرج عن الهدف الذي برر لها هذه الصلاحيات الكثيرة.

[1] نبيل عبد الرحمان نصر الدين، المرجع السابق، ص ص 167-168.

و كذلك يؤدي الرأي العام دورا هاما في الرقابة على السلطة القضائية و هذه الضمانة مهمة وأثناء العمل بقوانين الطوارئ، حيث أن دولا كثيرة بموجب قوانينها تعطي الحق بتشكيل محاكم استثنائية (محاكم الطوارئ)، تعطي الحق لأعضائها أحيانا بخرق الضمانات التي يتمتع بها المتهم أمام القضاء لذلك فان وجود الرأي العام عن طريق وسائل تفعيله من صحافة و أحزاب سياسية لها دورها في بيان و الكشف عن هذه الخروقات الموجودة في هذه القوانين و تعمل على تصاعد الرأي العام نحو العمل على تعديل هذه القوانين بما يحفظ للمتهم ضماناته المصونة بموجب الدساتير و المواثيق الدولية قدر الإمكان ، وأيضا للرأي العام أهمية من خلال رقابته على أعمال القضاء مما يدفعهم إلى العمل وفقا للقانون و عدم الخروج عنه[1].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن لقوى الضغط السياسي متمثلة في الرأي العام ووسائل تفعيله دورها الذي لا ينكر في مجال حقوق الإنسان باعتبارها ضمانة مهمة لحماية هذه الحقوق و خاصة في ظل العمل بقوانين الطوارئ عن طريق بيان سلبيات هذه القوانين وللوصول إلى ما يخدم الصالح العام من خروقات اقل للحقوق أثناء العمل بقوانين الطوارئ، وهذا كله يتطلب وجود نضج ثقافي و اقتصادي و اجتماعي و وعي لدى الأفراد مع توفير الحريات الأساسية لإعمال الرأي العام من أهمها (الحرية الشخصية، حرية الرأي، حرية الاجتماع،حرية الصحافة و وسائل الإعلام)، حرية ليست مطلقة بل حرية تعمل لصالح المصلحة العامة بما يضمن الرقي بالفرد نحو الأفضل حماية لكرامته وآدميته سواء كان ذلك في ظل الظروف العادية أم في الظروف الطارئة.

[1] شطاب كمال، المرجع السابق ص ص 138-139.

المطلب الثاني

حماية حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ على االصعيد الدولي

لقد أضحى الاهتمام بحقوق الإنسان لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية يمثل سمة أساسية من السمات المميزة للمجتمع الدولي إذ لم تعد مسألة حقوق الإنسان هذه تتدرج في نطاق الاختصاص الداخلي للدول فحسب، وإنما أصبح المجتمع الدولي طرفا أصيلا لاسيما في الأحوال التي يحدث فيها خروج وصارخ على هذه الحقوق سواء ضد مجموعة كبيرة من الأفراد أو أقلية معينة داخل دولة[1].

وبسبب عدم كفاية الضمانات الداخلية لحماية حقوق الإنسان فقد أدرك المجتمع الدولي أنه لا أمل في ضمان حقوق الإنسان ما لم يهتم المجتمع الدولي أيضا بضمان حماية هذه الحقوق والحريات عن طريق الوسائل والأساليب التي يمكن اللجوء إليها من اجل ضمان الاحترام الواجب لحقوق الإنسان ووضع النصوص الخاصة بها موضع التنفيذ، وتتبع أهمية هذه الضمانات الدولية من كون عدم وجودها يجعل الحقوق المقررة مجرد تعهدات نظرية فحسب[2]، وعليه سنبحث في هذا المطلب أهم الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان مركزين على حماية هذه الحقوق في ظل قانون الطوارئ من خلال الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول: المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

إن المجتمع الدولي ليس لديها مشروع دولي لديه القوة من أجل سن قوانين ملزمة على جميع الدول، بدل ذلك فإن الأمم قد أنشأت التزامات قانونية فيما بينها وذلك بطرق مختلفة عن طريق

[1] هنداوي حسام أحمد محمد ، المرجع السابق، ص 10.

[2] أظنين خالد عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 200.

القبول الطوعي لقاعدة معينة من خلال المصادقة على اتفاقية معينة أو اتفاقيات دولية أخرى عن طريق القبول الواسع في ممارسة الدول لبعض القواعد كونها قانونا دوليا ملزما[1].

هناك مرحلة مهمة هي مرحلة نشر الاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان، حيث أن واجب تسجيل هذه الاتفاقيات الدولية لم يكن له الأهمية التي تذكر في القانون الدولي إلى أن جاء عهد عصبة الأمم وجعل من هذا الواجب شرطا جوهريا، ووفق ذلك فقد جرت الدساتير الحديثة على النص على نشر الاتفاقيات الدولية حتى تصبح معلومة من جميع السلطات وتصبح ملزمة بأحكامها[2].

هذه كانت نظرة موجزة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والذي يهمنا هي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تحوي على بنود خاصة تتعلق بحالة الطوارئ والتي سبق أن بينها عند تطرقنا للتنظيم القانوني لحالة الطوارئ من خلال الفصل الأول وتناولنا فيه أهم الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية والمتمثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة الرابعة منه، والمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الإضافيين والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان من خلال المادة الخامسة عشر، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان من خلال المادة السابعة والعشرين منها، وأخيرا الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان من خلال المادة الرابعة منها، فهذه التشريعات الدولية أوردت نصا يؤكد على ضرورة وأهمية تحديد الحالة الطارئة في المكان والزمان وتقييدها بشروط للحد من التعسف الذي قد تمارسه السلطات إزاء هذه الحالة ووضعها تحت طائلة البطلان وفقدان المشروعية والخضوع للمساءلة القانونية والمحاسبة القضائية إذا ما خرجت عن هذه الشروط لان حالة الطوارئ حالة استثنائية تشكل خطر جديا على حريات المواطنين.

ضف إلى هذا كله هناك نوع آخر من الضمانات تنبثق من هذه الاتفاقيات الدولية وتتمثل في أجهزة الرقابة الدولية عن تنفيذ الاتفاقية:

---

[1] مصباح عيسى أمحمد، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، 2001 ص 220.

[2] رزيق عمار ، نشر الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة قسنطينة، العدد13 سنة 2000 ص106.

- فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنشأ لجنة لمراقبة وفاء الدولة بتعهداتها وفقا للعهد ويلزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير حول التدابير التي اتخذتها لضمان الوفاء بهذه التعهدات، وتستطيع الدول أن تشكو غيرها من الدول في إطار اللجنة لكونها انتهكت تعهداتها وفقا للعهد[1].

- أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وفقا للمادة التاسعة عشر من الاتفاقية تم إنشاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية فبموجب الاتفاقية يمكن لأي شخص طبيعي أو أي منظمة غير حكومية أو أية جماعة من الأفراد تزعم أن إحدى الدول المتعاقدة اعتدت على حقوقها المقررة في الاتفاقية أن تقدم شكوى في شأن هذا الاعتداء موجهة إلى السكرتير العام للمجلس الأوروبي وذلك إذا كانت هذه الدولة قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في هذا الصدد مع ملاحظة أنه لا يجوز اللجوء للجنة مباشرة إلا إذا استنفذت جميع طرق الطعن الداخلية وفقا لمبادئ القانون الدولي وفي خلال ستة أشهر ابتداءا من تاريخ صدور القرار النهائي،وقد أعفت اللجنة الأوروبية المشتكي من تطبيق قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية في حال طول الإجراءات أمام المحاكم الوطنية، كما يشمل اختصاص اللجنة مراقبة احترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية ومراقبة احترام المحاكم الوطنية لأحكام الاتفاقية نفسها،أما المحكمة تنظر في القضايا المحال إليها من طرف الجنة الأوروبية[2].

- أما بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد أنشأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان حيث تختص هذه اللجنة بصلاحيات كثيرة أهمها النظر في الانتهاكات التي تقع على حقوق

الإنسان الواردة في ميثاق الدول الأمريكية التي يمكن أن تحدث من جانب دولة عضو فيها وأيضا تختص بالنظر في الشكاوى المعروضة عليها من دولة عضو في الاتفاقية ضد دولة

[1] شنطاوي فيصل ، حقوق الإنسان والقانون الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2001 ص 139.
[2] يوسف علي، المرجع السابق، ص73.

أخرى ليست عضوا أما بالنسبة لشكاوي الأفراد فقبولها اختياري، أما بالنسبة للمحكمة الأمريكية تعتبر جهازا قضائيا ذاتيا يهدف إلى تطبيق الاتفاقية والفصل في القضايا المتعلقة بالانتهاكات التي تقترفها الدول الأعضاء للحقوق التي تكفلها الاتفاقية[1].

- أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فلا يحوي على جهاز فعال للرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية حيث أنشأت ما يعرف بلجنة خبراء حقوق الإنسان والملاحظ على تشكيل اللجنة اصطباغها بالطابع السياسي كونها تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة وليس من أشخاص يؤدون مهامهم بصورة مستقلة، فعمل هذه اللجنة استلام تقارير من الدول الأطراف وهي بدورها تقوم بدراسة هذه التقارير[2].

من خلال ما سبق يمكن القول أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تمثل أسلوب استطاع الإنسان أن يحققه من أجل رعاية حقوقه وضمان حرياته ويتجلى ذلك في الأمور التالية:

_ إيجاد أجهزة دولية ذات صلاحيات محددة لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

_ الاعتراف للأفراد والجماعات بحق الشكوى ضد الدول عند إهدار حقوقهم.

_ العمل بمبدأ الرقابة الدولية والضمان الجماعي لهذه الحقوق والحريات[3].

إذن فأهم ما نستخلصه هو أن تقييد قوانين الدول الخاصة بتنظيم حالة الطوارئ بالمعايير الدولية السابق الذكر ومراعاتها يشكل ضمانة مهمة لحماية حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ يؤدي إلى انتهاك أقل لهذه الحقوق المصونة دوليا ودستوريا، وكذلك فإن أجهزة رقابة قضائية دولية تحاسب الدولة التي تخرق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في حالة الطوارئ وتكون لقراراتها قوة إلزامية يشكل بحق ضمانة لحماية حقوق الإنسان حيث أن ذلك يدفع الدولة إلى التفكير قبل الإقدام على أي عمل يشكل خرق لهذه الحقوق والحريات.

---

[1] مصباح عيسى أمحمد، المرجع السابق، ص167.

[2] يوسف علي، المرجع السابق، ص 92.

[3] شطناوي فيصل ، المرجع السابق، ص149.

الفرع الثاني: جهود المنظمات الدولية الحكومية في حماية حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ

إن الدافع وراء إنشاء أية منظمة هو لتحقيق أهداف وأغراض معينة و المنظمات الدولية مختلفة ومتنوعة ومن تقسيماتها المهمة هو تقسيمها إلى منظمات دولية حكومية ومنظمات غير حكومية، ومن أهم المنظمات الدولية الحكومية هي **منظمة الأمم المتحدة** سنتناول من خلال هذا الفرع هذه المنظمة من خلال دورها في حماية حقوق الإنسان ومدى الضمانات التي توفرها لحماية هذه الحقوق.

وعليه فقد أولى ميثاق الأمم المتحدة اهتماما ملحوظا بموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث كان من أولى الوثائق الدولية التي أولت أهمية فائقة لحقوق الإنسان، فجاء في ديباجة الميثاق" **نحن شعوب الأمم المتحدة.....وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد**" ثم يستطرد الميثاق فيجعل من مقاصد المنظمة التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا[1].

من خلال ما سبق يتضح أن الميثاق يحوي على نصوص تدعو إلى توفير ضمانات مناسبة وكافية لإعمال هذه الحقوق وهذا كله في إطار حفظ الأمن والسلم الدوليين وعليه وفي إطار حفظ الأمن والسلم الدوليين لايمكن إنكار الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وذلك بالتدخلات التي تقوم بها لحماية حقوق الإنسان في حالة الانتهاك الصارخ لهذه الحقوق على أساس أن الأمم المتحدة مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان في مناطق العالم التي تعاني شعوبها من كوارث وحروب وصراعات سياسية التي يذهب ضحيتها الأفراد وفي هذا تعمل على تقليل الآثار السلبية التي تتركها، إذن فلا يمكن إنكار دورها في الظروف الطارئة[2].

[1] هنداوي حسام أحمد محمد ، المرجع السابق، ص 12.

[2] أظنين خالد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 211.

لقد وفرت كذلك الأمم المتحدة ضمانة لحماية حقوق الإنسان من أجل الرقابة على تطبيق أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان وهي: **نظام التقارير و الشكاوى**[1].

أولا: نظام التقارير

يعد نظام التقارير من وسائل حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي وبناءا عليه تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها في سبيل حماية حقوق الإنسان وعن التقدم المحرز في قضايا حقوق الإنسان، ويتم توجيه هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة و تفحص هذه التقارير من أجهزة الرقابة المختصة وهي بدورها تقوم بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، ونظام التقارير بوصفه احد الوسائل الدولية لحماية حقوق الإنسان كفلته معظم اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة نظرا للدور البارز الذي يلعبه في حماية وترقية حقوق الإنسان.

ثانيا: نظام الشكاوى

يعد نظام الشكاوى من وسائل حماية حقوق الإنسان غير القضائية المتخذة في إطار القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، إذ بموجبه يكون لكل دولة طرف في الاتفاقية وبموجب هذا النظام يقرر للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية وللدول تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ضد أي دولة وهذا يعد ضمانة من الضمانات التي يمكن اللجوء إليها التماسا لتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مختلف أرجاء العالم[2].

هذه كانت أهم الضمانات التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة من اجل حماية حقوق الإنسان في ظل كافة الظروف والأوضاع حماية تشمل جميع الأفراد دون تمييز لأي سبب.

[1] هنداوي حسام أحمد محمد ، المرجع السابق، ص 17.

[2] نبيل عبد الرحمان نصر الدين، المرجع السابق، ص ص125-128.

الفرع الثالث:جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ

المنظمات الدولية غير الحكومية هي منظمات يتم إنشاؤها باتفاق يعقد لا بين الحكومات وإنما بين الأشخاص وهيئات غير حكومية كما أنها تضم أساسا ممثلين غير حكوميين، تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما في احترام حقوق الإنسان باعتبارها تهدف إلى تحقيق اتصال بين الأفراد والجماعات على المستوى الدولي والوطني مستخدمة في ذلك وسائل عدة من أجل التأثير على الرأي العام العالمي وجلب انتباه المنظمات الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان لاتخاذ خطوات ايجابية في هذا المجال[1].

و تشترك هذه المنظمات غير الحكومية في هدف مشترك هو جمع المعلومات وتسجيلها وعرضها على الحكومات للتأثير في سياستها نحو الأفراد واستنادا لهذه المعلومات تتخذ تلك

المنظمات قرار بالتدخل في موقف معين لإنقاذ ضحايا حقوق الإنسان في بلد من البلدان، وتقوم هذه المنظمات بتزويد الأمم المتحدة وفروعها المختلفة بالمعلومات والتقارير وأيضا تقوم بمراقبة تطبيق قرارات الهيئة العالمية وتوصياتها في مختلف بلدان العالم، وكذلك تقدم معونات مالية لضحايا انتهاك حقوق الإنسان[2].

إذن فإن للمنظمات غير الحكومية دورا مهما في تحقيق حقوق الإنسان سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي، ومن أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بحقوق الإنسان هما **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** و**منظمة العفو الدولية**.

[1] يحياوي نورة، المرجع السابق، ص88.

[2] شطاب كمال، المرجع السابق، ص ص 178-179.

أولا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة إنسانية وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست في 1863، فالمهمة الأساسية للجنة الصليب الأحمر هي حماية ومساعدة الضحايا والعسكريين في النزاعات المسلحة و الاضطرابات و التوترات الداخلية كإعلان حالة الطوارئ مثلا في البلاد، و تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم نشاطاتها على أسس وقواعد قانونية، بحيث تجعل تدخلها تدخلا قانونيا دون الإخلال بالمادة الثانية(الفقرة السابعة) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، تعمل هذه المنظمة إلى جانب مؤسسات الصليب الأحمر وتعمل هذه الجمعيات داخل حدودها الوطنية كهيئات مساعدة للسلطات العامة[1].

ثانيا:منظمة العفو الدولية

أنشأت هذه المنظمة في لندن عام 1961 تعد هذه المنظمة من أكثر المنظمات غير الحكومية شهرة و أوسعهن نشاطا في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث تؤكد في مختلف التقارير التي تصدرها بان حقوق الإنسان لا تتجزأ ويعتمد بعضها على البعض الأخر، وإنها تعمل على إعلاء شأن جميع حقوق الإنسان المودعة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى[2].

لقد ساهمت المنظمة في خلق رأي عام عالمي يرفض ممارسات الأنظمة الحاكمة من اعتداءات و انتهاكات وذلك بدعوتها الأفراد والجمعيات و النقابات المحلية للتدخل لدى سلطات الدولة التي تتبع سلوك مخالف للكف عن هذا السلوك[3].

[1] يحياوي نورة، المرجع السابق،ص 105.

[2] أظنين خالد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص214.

[3] هنداوي حسام احمد محمد، المرجع السابق،ص 122.

وعليه وبمجرد تلقي المنظمة معلومات عن انتهاكات لحقوق الإنسان وخاصة في ظل الظرف الطارئ الذي تمر به الدولة توفد المنظمة محققين لإجراء تحقيق مستقل وتلتقي بالضحايا و الشهود، وكأحسن مثال عن ذلك فقد أوفدت منظمة العفو الدولية بعثة إلى الجزائر في مارس 1995 للتقصي حول انتهاك حق الحياة ، وفي هذه الحالة تقدم المنظمة توصيات للسلطات الحكومية لاتخاذ التدابير اللازمة وإذا لم تأخذ بعين الاعتبار تتبع المنظمات غير الحكومية أساليب الضغط[1].

من خلال ما سبق يتبين لنا بان منظمة العفو الدولية تاتي على قمة منظمات غير الحكومية لجهودها المستمرة والمتواصلة في الدفاع على حقوق الإنسان ومقاومة الانتهاكات التي تتعرض إليها حقوق الإنسان خاصة في ظل حالة الطوارئ حيث تؤكد في تقاريرها على القلق الشديد من استخدام تشريع الطوارئ في منع الحقوق السياسية وانتهاك حقوق الإنسان في الحياة والحرية وانعدام الضمانات القانونية الأساسية، وعقد محاكمات سرية للسجناء السياسيين أمام محاكم أمن خاصة شكلت بموجب تشريع الطوارئ[2].

هذه كانت أهم الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان سواء في الظروف العادية أم في الظروف الطارئة التي أذا ما روعيت لأدت إلى التقليل من الآثار السلبية التي تنتجها الظروف الطارئة على حقوق الإنسان ولصانت هذه الحقوق قدر الإمكان ولحمت الإنسان وحمت الدولة من أثر هذه الظروف حتى يعاد الوضع إلى حالته الطبيعية وتعاد لحقوق الإنسان ضماناته المكفولة بموجب القوانين الداخلية والدولية كاملة دون انتقاص أو حرق دون مبرر له ، والمسألة المهمة هي أن حماية حقوق الإنسان وتأمينها يتوقف على مدى وعي الأفراد بها.

[1] بوزيرة خليفة ، دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان حسب اعضاء المجلس الشعبي الوطني، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة الجزائر،2005-2006 ص80.

[2] يحياوي نورة، المرجع السابق، ص93.

الخاتمـة

في الختام ومن خلال دراسة أثر حالة الطوارئ على حقوق الإنسان ورغم المساس بحقوق الإنسان في هذا الظرف لا زالت هذه الحقوق تحتل مكانة مرموقة في جل المواثيق الدولية وكذا معظم دساتير الدول، باعتبار أن هذا الموضوع يعد من قضايا الساعة المطروحة على الساحة الدولية وهي الشغل الشاغل لكافة الدول بحكم ما لها من تأثير على استقرارها بمفهومه العام في كل المجالات.

ضف إلى ذلك فحالة الطوارئ ظاهرة استثنائية تعصف بالدولة دون سابق إنذار تهدد أمن واستقرار الدول وتعطل سير عمل المؤسسات وتؤدي هذه الظاهرة إلى ظهور نظام استثنائي هو نظام الطوارئ وهذا الأخير الذي يخول للسلطة المختصة بموجب القانون الصلاحيات كثيرة لمواجهة الحالة الطارئة ولإعادة الأمن والاستقرار داخل الدولة.

ونظرا للانتهاكات الكثيرة التي تلحق بحقوق الإنسان سواء بسبب الحالة الطارئة أو كنتيجة للصلاحيات الكثيرة الممنوحة للسلطات لمواجهة الحالة الطارئة فان دولا كثيرة على غرار الجزائر،عملت على تنظيم حالة الطوارئ هذه بموجب قوانين لمجابهة الظرف الطارئ الذي يعترض سير حياة الدولة ويفترض في هذا التنظيم أن يكون متوازنا فلا هو يضحي بكيان

الدولة و بالسلامة العامة لشعبها ولا يفرط في الوقت نفسه في الضمانات التي يتمتع بها الأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم.

وعليه وفي ظل العمل بقانون الطوارئ نقدم بعض النتائج و التوصيات التي من شأنها التقليل من الآثار السلبية التي تلحقها حالة الطوارئ بحقوق الإنسان وهي كالأتي:

أولا: النتائج

_ حالة الطوارئ ظاهرة استثنائية تعصف بالدولة دون سابق إنذار، فكافة الدول معرضة لهذه الظرف.

_ لحالة الطوارئ أسباب ومبررات لقيامها، بمعنى لايمكن للدولة أن تعلن حالة الطوارئ دون قيام أسباب حدوث الحالة الطارئة.

_ أنه بمجرد قيام الحالة الطارئة وقيام أسبابها تحل المحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة محل المحاكم العادية.

_ وكنتيجة أخرى بمجرد إعلان حالة الطوارئ يظهر جليا هيمنة السلطة التنفيذية على كافة السلطات وينجلي بذلك مبدأ الفصل بين السلطات.

_ لحالة الطوارئ أثار سلبية كبيرة على حقوق الإنسان وهذا نظرا للانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق سواء مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية في هذا الظرف.

ثانيا: الاقتراحات

_ صياغة أسباب إعلان حالة الطوارئ في إطار لغوي مفهوم و واضح لا يحتمل التأويل أو التفسير الذي من شانه أن يترك للسلطة التنفيذية ابتداع أسباب جديدة.

_ تحديد صلاحيات السلطة القائمة على حالة الطوارئ المحددة بموجب قانون الطوارئ وحصر وظيفتها على ماهو ضروري لمجابهة الظرف الطارئ والعودة بالأمور إلى ما كانت عليه قبل حدوثه.

_ لابد من النص صراحة في قانون الطوارئ على وجوب موافقة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية معا على قرار إعلان حالة الطوارئ وعدم حصرها بالسلطة التنفيذية فحسب لما لنفاذ قانون الطوارئ أثره الواضح على حقوق وحريات الأفراد وكون أن السلطة التشريعية هي ممثلة في الشعب في وضع القوانين التي تخدم الأفراد والصالح العام.

_ لابد من وجود ضمانات فعلية على ارض الواقع وليس مجرد حبر على ورق ضمانات تضمن للأفراد حقوقهم قدر الإمكان عندما يفرض قانون الطوارئ ومن أهم هذه الضمانات هو مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الرقابة القضائية على مشروعية قرار إعلان حالة الطوارئ وكذلك الرقابة على الإجراءات المتخذة ومدى موافقتها للقوانين وكذلك ضمان قوى الضغط السياسي من صحافة ورأي عام وأحزاب سياسية وإعطائها قدر من الحرية للتعبير عن آرائها

وفتح المجال أمامها لبيان مدى ملائمة قانون الطوارئ ومدى فاعليته لحماية حقوق الإنسان عند الحالة الطارئة ومدى موافقته للدستور ومبادئه السامية التي يحويها.

_ لابد من مراعاة قوانين الطوارئ في مختلف الدول للاتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية التي تحوي على مواد تنظم حالة الطوارئ والتقيد بشروطها لان في ذلك ضمانا مهما لحماية حقوق الإنسان قدر الإمكان عند فرض حالة الطوارئ.

_ إلغاء المحاكم الاستثنائية أو محاكم الطوارئ التي تطبق إجراءات خاصة ولا تراعي ضمانات المتهم المعروفة دوليا وداخليا كون أن القضاء العادي المستقل قادر على ان يقوم بدوره الفعال سواء في الظروف العادية أو في ظل الظروف الاستثنائية كحالة الطوارئ مثلا، وكذلك منح الأفراد حق الطعن في أحكام الصادرة استنادا لقانون الطوارئ وفتح المجال للنظر فيها مرة أخرى أمام محاكم أعلى درجة منها للاستفادة من مزايا تعدد درجات التقاضي.

_ إن للنظام الديمقراطي أثره الواضح في تحجيم قانون الطوارئ لذلك فان نشر القيم والمبادئ الديمقراطية في المجتمع وتطبيقها على ارض الواقع فعلا يعتبر بحق ضمانة لحماية حقوق الأفراد عندما تمر الدولة بحالة طارئة تضطرها إلى فرض قانون الطوارئ حيث أن الدول الديمقراطية لا تلجا إلى فرض حالة الطوارئ إلا رعاية للمصلحة العامة للفترة اللازمة لذلك فقط لمواجهة الحالة الطارئة التي تعصف بالبلاد وتنظر لقانون الطوارئ شر لا مفر منه.

_ ولا ننسى في الأخير ضرورة نمو الوعي الشعبي بقضية حقوق الإنسان إذ أن تعميق وعي المواطنين بقضية حقوق الإنسان احد وسائل الدفاع ضد انتهاكات حقوق الإنسان،فعدم الوعي بحقوق الإنسان لا يعني انتهاك شيء بالنسبة للفرد وللمنظمات الحكومية وغير الحكومية دور مهم كذلك في نشر ثقافة حقوق الإنسان بين الأفراد وكشف الخروقات التي تقوم بها الدول وتفعيل الرأي العام العالمي إزاء هذه الخروقات.

قائمة المراجع

أ)_ باللغة العربية:

أولا: الكتب

1)_ إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1983.

2)_ أبو الوفا احمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة2000.

3)_ أبو زيد محمد عبد الحميد، سلطة الحاكم في تغير التشريع شرعا وقانونا(دراسة مقارنة)، دار النهضة ، القاهرة 1984.

4)_ أظنين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان 2008.

5)_ الساعدي حميد، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، دار عطوة للطباعة، القاهرة 1981.

6)_ القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر بدون سنة نشر.

7)_ البنا محمد عاطف، الوسيط في النظم السياسية، دار النشر للجامعات، القاهرة2001.

8)_ بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر1990.

9)_ زكريا عبد الحميد محفوظ ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة ، منشأة المعارف، الإسكندرية 1966.

10)_ سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1982.

11)_ سرور أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق بيروت 2000.

12)_ سعيفان أحمد سليم ، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.

13)_ شطاب كمال، حقوق الإنسان بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر 2005.

14)_ شطناوي فيصل، حقوق الإنسان والقانون الدولي، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2001.

15)_ شطناوي علي خطار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،عمان 2003.

16)_ عطية نعيم، النظرية العامة للحريات الفردية، مطابع الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة 1965.

17)_ فهمي عمر حلمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 1980.

18)_ قباني بكر، الحريات والحقوق العامة في ظل حالة الطوارئ بحث في كتاب أزمة حقوق الإنسان في العالم العربي، مركز البحوث اتحاد المحامين العرب، القاهرة بدون سنة نشر.

19)_ مدحت أحمد، نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1978.

20)_ مصباح عيسى أحمد، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس 2001.

21)_ مهري محمد، حقوق الإنسان إشكاليتها وموقعها في شرعنا وتشريعنا، الطبعة الأولى، منشورات السائحي، الجزائر 2010.

22)_ نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2006.

23)_ هنداوي حسام أحمد، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.

24)_ يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2008.

25)_ يوسف علي، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1)_ خلفة نادية ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية،جامعة باتنة 2009_ 2010.

2)_ قداري محمد، آثار الظروف الاستثنائية على المؤسسات الدستورية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2007_ 2010.

3)_ بوزبرة خليفة، دور المنظمات غير الحكومية حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة الجزائر 2005_2006.

4)_ بومعزة فطيمة، آليات الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 2008.

5)_ تميمي نجاة، الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 2003.

6)_ سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون دستوري، جامعة الجزائر 2004_2005.

7)_ قادري نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو 2009.

ثالثا: المقالات

1)_ خطار علي، مجلة العلوم الإدارية، المعهد الدولي للعلوم الإدارية الأردن،العدد الاول سنة 1995.

2)_ رزيق عمار، نشر الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة العدد الأول سنة 2000.

3)_ شيهوب مسعود، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،جامعة الجزائر الجزء 36 العدد الأول سنة 1998.

4)_ عبد النور ناجي، التحول نحو التعددية السياسية في الجزائر، حوليات قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني سنة 2008.

5)_ نشأت أحمد، القضاء وحقوق الإنسان،مجلة رازوو، اتحاد حقوقي العراق، العدد العاشر2001.

6)_ اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التقرير السنوي2008.

رابعا: المحاضرات

1)_ خروع أحمد، حقوق الإنسان قانون الحداثة والكرامة الإنسانية، سلسلة محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، الجزائر 2001.

خامسا: النصوص القانونية

1)_ الدستور الجزائري 1976 الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 97/76 المؤرخ في 1976/04/22 الجريدة الرسمية عدد 94 تاريخ نشرها 1976/11/24.

2)_ الدستور الجزائري 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28 الجريدة الرسمية عدد 09 تاريخ نشرها 01/ 1989/03.

3)_ الدستور الجزائري 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 الجريدة الرسمية عدد 61 و المعدل بموجب المرسوم رقم 08/ 19 الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

4)_ المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن اعلان حالة الطوارئ الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة في 1992/08/19.

5)_ المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 06 يناير1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ.

6)_ أمر رقم 01/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ الجريد الرسمية العدد12.

سادسا: الوثائق الدولية العالمية والإقليمية

1)_ ميثاق الأمم المتحدة1945.

2)_ الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948.

3)_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

4)_ اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام1977.

5)_ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1950.

6)_ الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان 1969.

7)_ الميثاق العربي لحقوق الانسان1997.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1)_ www. Euromedrights.org/ara/archives11273.

2)_ www.aawsat. Com/ 11833 جريدة الشرق الأوسط ،العدد

ب)_ **<u>باللغة الفرنسية:</u>**

1)_ LES LIVRES :

_ FLAUSS(J.E) : «les nouvelles frontières du droit international humanitaire »,bruylant èd, bruxel,2005.

_ MAHIOU(A), « ou va l'algèrie »,èdkharthala et iremam,Paris, 2001.

2)_ LES RAPPORTS :

_ O .N.D.H,rapport annuel de l’observatoire national des droits de l’homme1996.

_ O .N.D.H,rapport annuel de l’observatoire national des droits de l’homme1997.

الفهــرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة.....5

الفصل الأول:التنظيم القانوني لحالة الطوارئ.....11

المبحث الأول:ماهية حالة الطوارئ.....13

المطلب الأول: نظام حالة الطوارئ وبعض المفاهيم المشابهة.....13

الفرع الأول: إشكالية تعريف حالة الطوارئ.....14

الفرع الثاني : حالة الطوارئ وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة.....16

أولا: حالة الحصار.....16

ثانيا: الحالة الاستثنائية.....18

ثالثا: حالة الحرب.....19

المطلب الثاني : القواعد العامة لحالة الطوارئ.....19

الفرع الأول : تنظيم حالة الطوارئ في الدساتير الجزائرية 20

أولا: دستور1976.....20

ثانيا: دستور1989.....21

ثالثا: دستور1996.....21

الفرع الثاني : شروط إعلان حالة الطوارئ 22

أولا: الشروط الشكلية.....22

الفهـــــــــرس

ثانيا: الشروط الموضوعية.....23

المبحث الثاني:التنظيم القانوني الداخلي والدولي لحالة الطوارئ.....25

المطلب الأول: التنظيم القانوني الداخلي.....26

الفرع الأول: الدستور وقانون الطوارئ.....26

الفرع الثاني: ضوابط إعلان حالة الطوارئ.....27

أولا: مبررات إعلان حالة الطوارئ.....27

ثانيا:السلطة المختصة بإصدار إعلان حالة الطوارئ.....28

ثالثا: الشروط الواجب توفيرها في قانون إعلان حالة الطوارئ.....29

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إعلان حالة الطوارئ.....30

أولا: السلطة القائمة على حالة الطوارئ وصلاحياتها.....30

ثانيا: المحاكم الاستثنائية في ظل حالة الطوارئ.....30

المطلب الثاني: التنظيم القانوني الدولي.....31

الفرع الأول:الجهود العالمية وحالة الطوارئ.....32

أولا: موقف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حالة الطوارئ...32

ثانيا: موقف اتفاقيات جنيف1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام1977 من حالة الطوارئ.....33

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية وحالة الطوارئ.....34

أولا: موقف الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان من حالة الطوارئ.....35

ثانيا: موقف الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان من حالة الطوارئ.....37

الفهـــــــــرس

ثالثا: موقف الميثاق العربي من حالة الطوارئ.....38

الفصل الثاني:الالتزام بحقوق الإنسان في حالة الطوارئ.....41

المبحث الأول:تأثير قانون الطوارئ على حقوق الإنسان.....42

المطلب الأول:أثر قانون الطوارئ على الحقوق المدنية والسياسية.....43

الفرع الأول: أهم الحقوق المدنية تأثرا بقانون الطوارئ.....43

أولا: الحق في الحياة.....44

ثانيا: الحق في الأمن.....46

ثالثا:الحق في الحياة الخاصة.....47

الفرع الثاني: أهم الحقوق السياسية تأثرا بقانون الطوارئ.....47

أولا: الحق في المشاركة في إدارة الحياة العامة.....47

ثانيا: الحق في تكوين مؤسسات المجتمع المدني.....48

المطلب الثاني: أثر قانون الطوارئ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....49

الفرع الأول:أثر قانون الطوارئ على الحقوق الاقتصادية.....49

أولا: حق العمل.....49

ثانيا: حق ممارسة النشاطات الاقتصادية.....50

ثالثا: حق التملك.....50

الفرع الثاني: أثر قانون الطوارئ على الحقوق الاجتماعية والثقافية.....50

أولا: الحقوق الاجتماعية.....51

الفهـــــــــرس

ثانيا: الحقوق الثقافية.....51

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ.....53

المطلب الأول:حماية حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ على الصعيد الداخلي.....54

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لحماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ.....54

الفرع الثاني: الرقابة القضائية كضمانة لحماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ.....56

الفرع الثالث: قوى الضغط السياسي كضمانة لحماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ.....58

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ على الصعيد الدولي.....60

الفرع الأول: المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.....60

الفرع الثاني: جهود المنظمات الدولية الحكومية في حماية حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ.....64

الفرع الثالث: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ.....66

الخاتمة.....69

قائمة المراجع.....72

الفهرس.....79